


تقرير بحثي

الأطفال اللاجئون الذين هم في خلاف مع القانون في محافظة بيت لحم



قام بهذه الدراسة الباحثان القانونيان مراد جاد الله وانس البرغوثي، ونشرته مؤسسة شروق والشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين). عدل النسخة المنشورة من هذا التقرير السيد ليو راتليج من الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين).

نود توجيه الشكر للدكتورة سلام الخطيب (جامعة القدس)، والسيدة فردوس عبد ربه (جامعة بيت لحم)، والدكتورة لوري رودلف (جامعة هايلاندز نيو مكسيكو)، والمحامي فريد الأطرش (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، وذلك لما قدموه من استشارة قيمة لإعداد هذه الدراسة.

نود أيضا شكر مؤسسة Middle East Children's Alliance لدعمها السخي لإعداد هذه الدراسة.



كرين هي شبكة دولية لمناصرة حقوق الطفل تأسست عام 1995 من اجل حقوق الطفل ومن اجل النضال لعمل تغيير جذري في آلية تعامل الحكومات والمجتمعات مع الأطفال. تعمل كرين على ربط نحو 3000 مؤسسة حول العالم تعمل في حقوق الطفل حيث تعتمد على منشورات كرين وأبحاثها وتبادل المعلومات فيما بينها.

تأسست شروق عام 2012 في مخيم الدهيشة، ويديرها لاجئين من اجل اللاجئين. سخرت رؤية شروق ورسالتها وأهدافها من اجل تحقيق الرفاه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لجميع اللاجئين والعيش بكرامة داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة وفي الشتات، وتعمل شروق مع اللاجئين من اجل إيجاد حلول عادلة ومستقبل أفضل لأنفسهم ولأطفالهم.

تصميم الرسوم: مريم سوغرانيس كوكا.

تصميم التقرير: Remember Creative

الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)، هي منظمة مسجلة في المملكة المتحدة تحت قوانين مؤسسة كومباني هاوس وتشاريتي كوميشن، تحت رقم: 6653398 و قانون رقم: 1125925

شروق هي مؤسسة أهلية مسجلة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000 تحت رقم BL-3343-I.

سنة الإصدار: ٢٠١٥

أصدرت هذه الدراسة لأسباب تعليمية ومعلوماتية فقط، ولا يجوز استخدامها كأداة قانونية. لا تقبل منظمة كرين ولا مؤسسة شروق مسؤولية أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصاريف تنتج عن استخدام أي شخص أو اعتماده على المعلومات الواردة في هذا التقرير.

الرجاء إرسال أي تعليقات أو مداخلات على العنوان التالي:
info@crin.org او info@shoruuq.org

قائمة المحتويات

2	الشكر والتقدير
5	تمهيد
8	منهجية البحث
11	المقدمة
12	الجزء الأول: الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في نزاع مع القانون 1. الأطفال اللاجئون في محافظة بيت لحم 2. الأطفال اللاجئون في خلاف مع القانون
22	الجزء الثاني: المساعدة القانونية وانتهاكات حقوق الطفل 1. الاعتقال 2. الحق في المساعدة والدعم القانوني 3. حضور الوالدين أو الوصي 4. الخصوصية وسرية المحاكمة 5. تجنب التأخير والإسراع في المحاكمة
28	الجزء الثالث: الحق في المساعدة النفسية والاجتماعية 1. الرعاية النفسية والاجتماعية في القوانين الفلسطينية 2. الخدمات المقدمة للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون 3. التشبيك واليات التحويل لتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية 4. العدالة التصالحية
39	الجزء الرابع: النتائج والتوصيات
41	قائمة المراجع
42	الملحق 1: المعايير الدولية والإقليمية



تهديد

يحتاج الأطفال الذين يكونوا على تماس مع القانون لنظام عدالة يتفهم احتياجاتهم ووضعهم ويحترمها، ان نظام العدالة الذي لا يفهم مشاكل الأطفال، لا يمكن له أبدا أن يضمن لهم حقوقهم.

قوبلت محنة الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون بالتجاهل لفترة طويلة جدا، فجميع الأطفال في نظام العدالة معرضون للعنف والإهمال ولوصمة العار التي يمكن أن تستمر مدى الحياة. يسلب هذا التقرير الضوء على مدى تفاهم هذه المشاكل لدى الأطفال اللاجئين الذين يعانون أصلا من عدم الاستقرار والضعف مما يجعل الأمر أكثر صعوبة بوجود نظام جنائي عقابي.

تنظر هذه الدراسة في وضع الطفل اللاجئ فإذا كان واقع نظام العدالة الفلسطيني قد خذل الأطفال اللاجئين، فإن التقدم إلى الإمام لن يكون سهلا. ان الإصلاح القانوني يجب أن يتوافق مع الدعم الاجتماعي للأطفال؛ فالعنف مسألة لا يمكن السكوت عنها. ونحن كمدافعين عن حقوق الطفل لا يمكن أن نسكت عن انتهاكات حقوق الطفل ولا نخجل من التصدي لها بقوة القانون.

أطلقت مؤسسة شروق، بالتعاون مع كرين، برنامج العيادة القانونية في مخيم الدهيشة والذي يستهدف الاطفال اللاجئين في محافظة بيت لحم بناء على نتائج هذه الدراسة. لا يخفى التعامل غير اللطيف لنظم العدالة مع الأطفال، بالتالي فهم بحاجة للدعم والتفهم وأن تحترم حقوقهم إذا ما أردنا أن يتخطوا المخالفات التي ارتكبوها وهم اطفال. ان احترام حقوق الطفل في نظام العدالة لا يصب في صالح الطفل فقط، وإنما يصب أيضا في مصلحة المجتمع.

فيرونیکا باتس، مديرة الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)

قوبلت حقوق الطفل اللاجئ الذي هو في خلاف مع القانون بالتجاهل لمدة طويلة



تهديد

تهدف مؤسسة شروق، وهي مؤسسة أساسها حقوق الإنسان، ومن خلال برامجها إلى إيصال صوت اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عن حقوقهم، وخاصة الأطفال المعرضين.

قابلنا أطفالاً لاجئين هم على خلاف مع القانون من خلال برنامج الاعلام وبرنامج المناصرة والبرنامج الفني لدينا ولاحظنا التأثيرات الضارة والدائمة لذلك على الأطفال. عملت شروق بالشراكة مع كرين لانجاز هذه الدراسة من أجل سد فجوة في المعلومات حول الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون ومن أجل معرفة كيف يمكننا التركيز في عملنا لمساعدة هؤلاء الأطفال وحماية حقوقهم.

يجب ان يحمي القانون الفلسطيني حقوق الأطفال عندما يكونون في خلاف مع القانون بغض النظر عن سبب هذا الخلاف، إلا أننا وجدنا من خلال هذه الدراسة عدد من الانتهاكات للحقوق الأساسية والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى زيادة هائلة في أعداد الأطفال الذين هم في خلاف القانون.

وجدت العيادة القانونية من أجل رصد وخدمة الأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون، ومن أجل المساعدة في إعادة دمجهم بصورة فعالة في المجتمع.

نود أن نشكر جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي شاركت في الدراسة، بالإضافة إلى متطوعي شروق الذين ساعدوا في تنظيم لقاءات المجموعات المركزة وكتابة المقابلات والمساعدة في الوصول للأطفال لتعبئة الاستبانة؛ كما ونشكر الأطفال وأسرهم الذين وضعوا ثقتهم فينا، بالإضافة إلى شركائنا وهم مؤسسة Middle East Children's Alliance ومؤسسة كرين لدعمهم لهذه الدراسة.

حازم القصاص، المدير التنفيذي لمؤسسة شروق

يجب ان يضمن القانون الفلسطيني حقوق الاطفال
عندما يكونون في خلاف مع القانون مهما كانت اسباب
ذلك الخلاف

المنهجية

المنهجية

يعيش الأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون في ظروف اجتماعية تؤثر على تجربتهم في تماسهم مع القانون. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الأيكولوجي من أجل التطرق لمجموعة من الظواهر القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والنفسية المترابطة التي تؤثر على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، حيث سعى الباحثون لإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل مع الأطفال في نزاع مع القانون، بالإضافة إلى الأطفال أنفسهم لإعطاء تصور كامل عن ما يواجهه هؤلاء الأطفال في النظام القضائي والخدمات المتعلقة به، وتأخذ الدراسة في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل معايير الفقر والبطالة والمعيشة لربط تأثيرها على الأطفال اللاجئين الذين هم في نزاع مع القانون.

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من الأساليب لإعطاء صورة أفضل عن وضع الأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون، حيث استخدم كل أسلوب لإجابة أسئلة البحث في هذه الدراسة:

1. هل يحظى الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون في محافظة بيت لحم بحقهم في المتابعة القانونية؟
2. كيف ينظر الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون للخدمات القانونية المقدمة لهم؟
3. ما هي الاحتياجات القانونية للأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون في محافظة بيت لحم؟
4. ما هي الخدمات النفسية والاجتماعية والتربوية المقدمة للأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون؟ وكيف يقيم الأطفال في خلاف مع القانون هذه الخدمات؟
5. هل من برامج تأهيل تقدم للأطفال اللاجئين ممن هم في خلاف مع القانون وما مدى مهنيتها وكفاءتها؟ وكيف ينظر إليها الأطفال أنفسهم؟

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، سئلت عينة عشوائية من 40 طفلاً (ذكراً) لاجئاً من مخيمات محافظة بيت لحم وقعوا في خلاف مع القانون بين العام 2011 والعام 2013، جميع المستطلعين كانوا دون سن 18 عام فترة خلافهم مع القانون وتراوحت أعمارهم عند إعداد البحث ما بين 14- و 21 عاماً، ويدرسون في مراحل تعليمية مختلفة.

المقابلات

أجريت مقابلات مع معظم مكونات أركان عدالة الأطفال، من مؤسسات محلية حكومية وغير حكومية ودولية، بمجموع 12 مقابلة، وتم صياغة الأسئلة من قبل فريق البحث وجرى مراجعتها من قبل مؤسسة شروق وخبراء مستقلين في قطاع عدالة الأحداث، وتم مراجعة الأسئلة وتعديلها وفق الملاحظات المقدمة لفريق البحث¹.

المجموعات المركزة

أجريت لقاءات معمقة وموسعة مع المؤسسات الحكومية² وغير الحكومية³ المختصة في قطاع عدالة الأحداث من أجل الاستماع لوجهة نظرهم بما يتعلق بتطورات قطاع عدالة الأحداث في فلسطين، وجرى خلالها نقاش لأسئلة أعدت سلفاً، حيث عقد لقاء واحد مع كل مجموعة متنوعة الحضور والأدوار وتم عقد اللقاءات بتنسيق من مؤسسة شروق .

كما عقد فريق البحث ثلاث مجموعات بؤرية مع الأطفال (21 طفلاً)، سبعة أطفال في كل مجموعة ونوقشت معهم أسئلة أعدتها فريق البحث وعرضت على طاقم عمل مؤسسة شروق. وتم مراعاة التفاوت العمري والإداري بين الأطفال عند صياغة الأسئلة. وحرصاً على أخلاقيات العمل والبحث المهني تم إعطاء المشاركين فكرة واضحة عن طبيعة وأهداف البحث ومؤسسة شروق. كما تم التوضيح للأطفال المشاركين أن المشاركة لا تتطلب ذكر أسمائهم بل ان بإمكانهم استخدام اسم مستعار حفاظاً على خصوصيتهم. كما أن المشاركة طوعية وبالتالي يمكنهم الانسحاب في أي مرحلة من المقابلة، كما ترك لهم الخيار في الإجابة عن الأسئلة والاحتفاظ بحقهم في الامتناع عن أي سؤال وقام فريق عمل مؤسسة شروق بتنظيم هذه اللقاءات.

واختار فريق البحث آلية مرنة ومفتوحة عند توجيه الأسئلة بما يسمح للطفل بالتعبير عن رأيه وتجربته بالطريقة التي يفضلها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورات البحث وأهدافه. وعقدت اللقاءات الثلاث في مقر مؤسسة شروق في الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول من العام 2013.

1 أجريت المقابلات مع مدير دائرة الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومدير دائرة الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، القائم بأعمال مدير دار الأمل، مسؤول ملف وحدة الأطفال في وزارة العدل، رئيس محكمة بيت لحم، مدير شرطة أحداث بيت لحم، منسق التوعية والتدريب في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مدير البرامج في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منسق وحدة عدالة الأطفال في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، منسق الضغط والمناصرة ومسؤول برنامج الأطفال في خلاف مع القانون سابقاً في مركز الإرشاد الفلسطيني، المنسق القانوني في المؤسسة القانونية الدولية، نقابة الأخصائيين الاجتماعيين.

2 لقاء مع طاقم وزارة الشؤون الاجتماعية، السيدة نهي أبو عيشة، مراقبة السلوك في محافظة بيت لحم، والمحامية علا خرافعة، محامية أحداث في محافظة بيت لحم ضمن طاقم وزارة الشؤون الاجتماعية، السيدة لبنى عيسى مرشدة حماية الطفولة، النقيب وصالح عمارين من وحدة حماية الأسرة و الطفولة، وبحضور السيدة ليندا جريسة من مركز محور .

3 السيد راجي عودة رئيس مجلس إدارة مؤسسة شروق، والسيدة فادية صالح مديرة الشؤون الإدارية والمالية في مركز الإرشاد والتدريب للطفل والأسرة بيت لحم، والسيد صلاح عجارمة، مدير مركز لاجئ مخيم عايدة، والسيد ناجي عودة، مدير مؤسسة ليك، وهي مؤسسة قاعدية تعمل في مجال التعليم البديل وتمكين الأطفال والشباب في مخيم الدهيشة، والأساتذة فريد الأطرش، مدير مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في بيت لحم، والسيد حسين الحروب المدير العام لجمعية فراغ التنووية.

الاستمارة

أعد فريق العمل مسودة استمارة هدفت إلى تقييم تجربة الأطفال في نظام العدالة، حيث تناولت الأسئلة تجربة الاعتقال والاحتجاز والتقييد وإجراءات المحاكمة، وأيضاً إذا ما توفرت المساعدة القانونية وغيرها من أشكال الدعم.⁴

جرى عرض الاستبانة على طاقم عمل مؤسسة شروق الذي يضم خبراء في مجالات قانونية وحقوقية و نفسية واجتماعية للتعليق وإبداء الملاحظات وقد أخذ فريق البحث بالملاحظات المقدمة له وصاغ على أساسها النسخة النهائية من الاستبيان بما يحقق أهداف البحث ويحجب على أسئلته.

وزعت الاستمارة على (40) طفلاً لاجئاً من المخيمات الثلاث في محافظة بيت لحم حيث قاموا بتعبئتها بأنفسهم ودون أية مساعدة.

مراجعة الأدبيات

أجرى فريق البحث مراجعة للدراسات السابقة التي اصدرتها منظمات حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى مراجعة القوانين والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث الدولية والإقليمية. وترد قائمة المراجع في نهاية هذا التقرير إلى جانب مرفق المعايير الدولية.

الصعوبات

اثناء إجراء الدراسة، واجه فريق البحث عددا من الصعوبات. تم بذل كل جهد ممكن لإجراء مقابلات مع كبار المسؤولين وأعضاء المنظمات العاملة في مجال قضاء الأحداث في محافظة بيت لحم، ولكن لم يكن من الممكن لقاء عدد من هذه الشخصيات الرئيسية خلال مرحلة البحث. كما واجه فريق البحث صعوبة في الاتصال بالأطفال في نزاع مع القانون لمناقشة تجاربهم. ولهذا لم يتمكن من التواصل سوى مع عدد قليل (40) طفلاً وزعت عليهم الاستمارة و(21) طفلاً التقيناهم في إطار مجموعات العمل المركزة.



مقدمة:

أهداف البحث

تعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في فلسطين والتي تركز على محافظة بيت لحم كعينة دراسة حالة، وحتى نتجنب التطرق من جديد للبحوث القديمة فقد تجنبنا هذه الدراسة جوانب نظام العدالة الجنائية التي وثقت بشكل جيد. تجنبنا الدراسة أيضاً الخوض في الأوامر والقوانين العسكرية الإسرائيلية حيث وجدت العديد من الدراسات حول طريقة تعاملها مع الأطفال وما ينطوي على ذلك من انتهاكات لحقوقهم. نشر هذا التقرير أيضاً خلال مرحلة حاسمة وهي دمج معايير حقوق الإنسان الدولية في القانون الفلسطيني، حيث انضمت فلسطين في 2 نيسان عام 2014 رسمياً إلى ست معاهدات³ أساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. يعتبر هذا الالتزام بحقوق الفلسطينيين فرصة لإصلاح القانون الفلسطيني من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو لائق. تعتبر هذه الدراسة نقطة انطلاق، ونأمل أن تؤدي لإيجاد بحث مكمل لها عن تطور القوانين والسياسات والبرامج اللازمة للأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

هنالك عدد كبير من الاتفاقيات والمعايير الدولية والإقليمية الراسخة لقضاء الأحداث والتي تحدد حقوق الأطفال في نزاع مع القانون، ومع ذلك فقد استخدم عدد قليل من هذه المعايير في القانون الفلسطيني، والقليل منها دخلت حيز التنفيذ على المستوى المحلي، مما يعتبر مشكلة لجميع الأطفال في خلاف مع القانون، ولكن التأثيرات ضارة على الأطفال اللاجئين بشكل خاص .

يواجه جميع الأطفال الفلسطينيين مشكلة كونهم يعيشون تحت الاحتلال، ولكن ما يميز الأطفال اللاجئين من الأطفال غير اللاجئين هي البيئة التي يعيشون فيها، والتهديدات الدائمة وغير المتوقعة لاستقرار حياتهم وقلة وجود الخدمات المقدمة لهم.¹

يعيش اللاجئون في مناطق مكتظة بالسكان، فيها نسبة فقر مرتفعة ويواجهون معدلات بطالة عالية، وفيها مستوى معيشي منخفض مقارنة مع أقرانهم، وقد تفاقمت هذه المشاكل عندما انخفضت نسبة الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بالتزامن مع نقص الخدمات التي تقدمها السلطة الوطنية الفلسطينية.² يعتبر الأطفال اللاجئين من الفئات المعرضة والأكثر ضعفاً ويمكن أن يتفاقم هذا الوضع إذا كان نظام العدالة لا يلبي احتياجاتهم.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من البحوث حول حقوق الطفل وقضاء الأحداث، إلا أن المشاكل الخاصة التي تواجه الأطفال اللاجئين وانتهاك حقوقهم في نظام العدالة الجنائية قد أهملت. تهدف هذه الدراسة للتطرق لهذا النقص في المعلومات وتهدف أيضاً لتحقيق أربعة أهداف:

1. تحديد احتياجات الأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون للمساعدة القانونية والنفسية، عبر تقييم المساعدة القانونية والنفسية المقدمة لهم في إطار نظام العدالة الجنائي الفلسطيني والتشريعات المحلية الناظمة له، من حيث طبيعتها وشكلها ونوعها ومدى قربها أو ابتعادها عن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل انسجاماً مع المعايير الدولية المتعلقة بنظام عدالة الأطفال، وبالتالي تحديد طبيعة وأولويات التدخل من قبل مؤسسة شروق.
2. تحليل نظام العدالة الجنائي الفلسطيني من منظور حقوق الطفل. حيث سيتناول التقرير بشكل خاص قضايا المساعدة القانونية والسرية والاعتقال وإجراءات التقاضي السليمة. ويتناول التقرير أيضاً أداء الموظفين العاملين في قطاع عدالة الأحداث في العمل مع الأطفال اللاجئين.
3. تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون في مخيمات محافظة بيت لحم. من أجل فهم الضعف الفريد للأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون، فإن التقرير سيتناول التحديات الخاصة التي يواجهونها في الحياة اليومية وذلك باستخدام مخيمات اللاجئين في بيت لحم كدراسة حالة. ويعترف التقرير أن النظام القانوني لا يمكن معالجته بشكل منعزل، وأن أي نهج هادف لقضاء الأحداث يجب أيضاً أن يبحث في الاحتياجات الاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.
4. زيادة الوعي والاهتمام في تجربة الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون. يأمل التقرير في تركيز الاهتمام على محنة الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون لتعزيز العمل الذي من شأنه أن يدعم احتياجاتهم.

1 الأطفال الفلسطينيون اللاجئون، الحماية الدولية والحلول الدائمة، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم-فلسطين، آب 2007.

2 اتفاق مع السلطة الفلسطينية بإعفاء سكان مخيمات اللاجئين من بعض الضرائب والمكوس، ولكن السلطة الفلسطينية لا تقدم خدمات مثل الكهرباء والماء.

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (والبروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)، وفاق التصديق الرسمية متوفرة على: <https://treaties.un.org/pages/CNs.asp>

الجزء الأول:

الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في نزاع مع
القانون

مقارنة ب 67 % في قطاع غزة،⁵ وقد نشرت الأونروا أرقام مختلفة، حيث قدرت بأن 39 % من السكان الذين يعيشون في الضفة الغربية أو قطاع غزة هم لاجئون، منهم 29 % في الضفة الغربية و 45 % في قطاع غزة.⁶

نسبة السكان الفلسطينيين اللاجئين		
وكالة الغوث	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	
29	27	الضفة الغربية
45	67	غزة
39	42	الأرض الفلسطينية المحتلة

يعتبر المجتمع الفلسطيني عموماً مجتمع فتي، حيث تشير التقديرات عام 2012 إلى أن عدد الأطفال دون سن 18 عاماً قد بلغ حوالي 2.04 مليون طفل، ما يشكل 47.6 في المائة من إجمالي عدد السكان.⁷

الفقر بين الأطفال اللاجئين

تعتبر نسبة الفقر لدى الأطفال اللاجئين أكثر من تلك التي لدى غير اللاجئين حيث أظهر مؤشر نسبة الفقر بين الأفراد اللاجئين وفقاً لأنماط استهلاك الأسرة الشهري الحقيقي 31.2% للعام 2011 في فلسطين، ويبدو أن وضع الأفراد اللاجئين أسوأ حالاً مقارنة بالأفراد غير اللاجئين 21.8%.⁸

يتزايد معدل الفقر النسبي للسكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين بشكل كبير وخاصة في محافظة بيت لحم.

معدل الفقر	المنطقة
8.76	بيت لحم
22.76	مخيم عايدة
23.43	مخيم العزة
21.84	مخيم الدهيشة

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، خارطة الفقر في فلسطين، 2013، الملحق 1، ص. 97

1. الأطفال اللاجئون في محافظة بيت لحم

قدّرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في كانون الثاني عام 2014، عدد اللاجئين الفلسطينيين بحوالي 5.03 مليون لاجئ¹، ولكن من المرجح أن يقل هذا الرقم عن العدد الحقيقي لأنه يشمل أولئك اللاجئين المسجلين لدى الأونروا فقط. العدد الإجمالي للاجئين أكبر بكثير وفق البحث الذي نشره مركز بديل في نهاية عام 2011، حيث بين بأن هناك 7.4 مليون على الأقل من اللاجئين الفلسطينيين، والذين يمثلون ثلثي السكان الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم،² وقدّرت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في كانون الثاني عام 2014، 15 % ممن يعيشون في الضفة الغربية و 25 % في قطاع غزة.³

تعرف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى اللاجئين الفلسطينيين: "هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948".

موقع الأونروا، اللاجئين الفلسطينيين. متوفر في: <http://www.unrwa.org/palestine-refugees>

قدّرت الأونروا والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بأن نحو 31 % من اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في 58 مخيماً في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة.⁴

الدولة / المنطقة	عدد المخيمات للاجئين الفلسطينيين
الأردن	10
لبنان	12
سوريا	9
الضفة الغربية	19
قطاع غزة	8

وتشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 42% من مجموع السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية أو قطاع غزة هم لاجئون، وتتنخفض هذه النسبة إلى 27 % من السكان في الضفة الغربية

5 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2013، قاعدة بيانات من مسح القوى العاملة: الربع الرابع 2012، رام الله، فلسطين.

6 الأونروا في أرقام، 1 يناير 2014

7 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلسلة إحصاءات الطفل، رقم 16: أطفال فلسطين - قضايا وإحصاءات التقرير السنوي، 2013، 22، متوفر على: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1971.pdf

8 إحصائيات الأونروا كما وردت في وكالة معا الإخبارية، متوفرة على: <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=606733>

1 الأونروا في أرقام، 1 يناير 2014، متوفر على: http://www.unrwa.org/sites/default/files/2014_01_uif_-_arabic.pdf، تغلب الوضع في سوريا يفتح قيوداً

على دقة إحصاءات الأونروا للاجئين فيها وذلك قد يؤثر على الإحصاءات والأرقام لسوريا

2 مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مسح اللاجئين الفلسطينيين والنازحين داخلياً، المجلد السابع، 2010-2012، ص. 2

3 الأونروا في أرقام، 1 يناير 2014، ص 1

4 انظر الأونروا "أين نعمل" للمزيد من التفاصيل حول المناطق وعدد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، متوفر على: <http://www.unrwa.org/ar/>

5 where-we-work. حول عدد اللاجئين انظر الأونروا في أرقام، 1 يناير 2014.

اللاجئون هم الأكثر عرضة للبطالة

أظهرت نتائج مسح القوى العاملة لعام 2013⁹ بأن نسبة المشاركة في القوى العاملة بين اللاجئين 15 سنة فأكثر المقيمين في فلسطين أقل مما هي لدى غير اللاجئين، إذ بلغت النسبة 42.1% و44.6% للاجئين وغير اللاجئين على التوالي. كما يلاحظ من خلال تلك النتائج أن نسبة مشاركة الإناث اللاجئين والمقيمات في فلسطين هي 17.3 وتقل عما هي عليه لدى غير اللاجئين^{10,17.2}

وتعكس هذه الأرقام في أرقام البطالة التي تبين أن 28.3% من مجموع عدد السكان اللاجئين هم عاطلون عن العمل مقارنة مع 20.1% من غير اللاجئين¹¹، حيث ارتفع معدل البطالة في فلسطين إلى 31.5 بالمائة¹².

معدل العمالة			معدل البطالة			
قطاع غزة	الضفة الغربية	الأراضي الفلسطينية	قطاع غزة	الضفة الغربية	الأراضي الفلسطينية	
41.4	44.8	44.2	30.4	17.7	20.1	غير لاجئين
41	45.4	42.8	33.7	21.3	28.3	لاجئين
40.8	43.5	40.8	37.1	23.3	31.5	لاجئين يعيشون في المخيمات

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التقرير السنوي 2013

9 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير القوى العاملة، المحرر السنوي 2013، متوفر على العنوان التالي: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/ Downloads/Book2049.pdf

10 المرجع السابق، ص 80، جدول رقم 19

11 المرجع السابق

12 المرجع السابق

محافظة بيت لحم وحالة اللجوء

مخيم بيت جبرين (العزة)

يعتبر مخيم بيت جبرين واحدا من أصغر مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية حيث تبلغ مساحته 0.02 كيلومتر مربع فقط، وينحدر سكان المخيم الأصليون من القرى المدمرة لبيت جبرين التي تقع على التلال الغربية لمدينة الخليل، وغالبا ما يطلق على المخيم أيضا اسم مخيم العزة، حيث أن ما يزيد عن 60 بالمائة من سكانه ينحدرون من عائلة العزة، ويحصل سكان المخيم على الخدمات التي تقدمها الأونروا في مخيم عايدة القريب ومكتب الأونروا الفرعي في بيت لحم، وكافة المنازل في المخيم مرتبطة بالبنية التحتية للكهرباء وشبكة المياه العامة .

تمتد محافظة بيت لحم لتغطي مساحة 659 كيلو متر مربع وتتضم المحافظة 45 تجمعاً منها 3 مخيمات للاجئين هي الدهيشة وعايدة وبيت جبرين (العزة).¹³ بلغ عدد السكان المقدر نهاية عام 2011 بحوالي 213,299 نسمة في محافظة بيت لحم وفي نهاية عام 2007، كان 28.4% من السكان لاجئين.¹⁴

مخيم الدهيشة¹⁵

انشئ مخيم الدهيشة عام 1949 فوق مساحة تبلغ 0.31 كيلومتر مربع ضمن حدود بلدية بيت لحم . وتنحدر أصول سكان المخيم من 45 قرية من القرى الواقعة غرب القدس وغرب الخليل، وكباقي المخيمات في الضفة الغربية، بني المخيم فوق قطعة من الأرض استأجرتها الأونروا من الحكومة الأردنية. وفي الوقت الذي ترتبط فيه كافة المساكن بالبنية التحتية لشبكتي المياه والكهرباء التابعة لمحافظة بيت لحم، إلا أن 15% من المساكن ليست متصلة بنظام الصرف الصحي العام، وبدلاً من ذلك فهي تستخدم مراحيض متصلة بحفر امتصاصية.

يقدر عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا بحوالي 13.000 لاجئ في مخيم الدهيشة.

مخيم عايدة

انشئ مخيم عايدة للاجئين عام 1950، ويغطي مساحة 0.71 كيلومتر مربع في منطقة تقع بين مدينة بيت لحم وبيت جالا وينتمي اللاجئون الأصليون في المخيم إلى 17 قرية تابعة للجزء الغربي من منطقتي القدس والخليل، بما فيها الولجة وخربة العمور والقبو وعجور وعلار ودير ابان والمالحة ورأس أبو عمار وبيت نتيف. وقد أدت الزيادة السريعة في عدد سكان المخيم إلى الاكتظاظ الشديد، حيث ان عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا هو 4,700 لاجئ، في حين أن الجهاز المركزي للإحصاء يشير إلى أن 2,898 لاجئ يعيشون هناك. تبلغ نسبة البطالة في المخيم 20,6%، ويعاني 8,7% من فقر مدقع، وهناك مدرسة واحدة للبنات في المخيم، بينما يدرس الأولاد في مدارس بيت جالا. يعتمد سكان المخيم على المراكز الصحية التابعة للأونروا في كل من مخيم الدهيشة وبيت لحم لتلقي الرعاية الطبية.



2. الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون¹⁶

ينقسم اختصاص المخالفات الجنائية بين السلطات العسكرية الإسرائيلية والفلسطينية. ويركز هذا التقرير على الأطفال في نزاع مع القانون ضمن ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا يعني المنطقة أ (بما في ذلك معظم مدن الضفة الغربية). في المنطقة ب، يتم تقسيم الاختصاص بين السلطة الفلسطينية والسلطات العسكرية الإسرائيلية، بينما المنطقة (ج) هي تحت سيطرة السلطات العسكرية الإسرائيلية. وقد نشرت الأمم المتحدة خريطة تبين طريقة تقسيم القضاء في الضفة الغربية، على الرغم من أن تقسيم مناطق معينة يتغير من وقت لآخر.

تتوفر خارطة على:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_map_2011_02_22.pdf. محدث حتى شهر شباط 2011

كما يبقى الطفل اللاجئ بعيداً عن استهداف ووصول الكثير من المؤسسات التي تقدم خدمات نفسية واجتماعية، حيث شهدت السنوات الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في دور وبرامج "الاونروا" في ظل غياب المؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات نفسية واجتماعية وإرشادية .

"لا تتبع مخيمات اللاجئين للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكنها تتبع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. هناك فجوة قانونية في المخيمات حيث لا يوجد فيها مراكز شرطة، ولا منظمات الدفاع القانونية أو أية خدمات للدعم الاجتماعي والنفسي. وتتركز المؤسسات في المدن ولا تمتد إلى المخيمات. يجب أن يكون هناك مكان في المخيمات للأحداث الذين هم بحاجة للمساعدة القانونية والنفسية. لا توجد مؤسسات في المخيمات تقدم هذه الخدمات، ولذا فمن الضروري ملء هذا الفراغ، ومعالجة هذه القضايا الهامة جداً. سنتعاون نحن، في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان مع مؤسسة شروق وسندعم الدعم لها."

- السيد فريد الأطرش، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في بيت لحم.

شهدت السنوات الثلاث الماضية زيادة هائلة في عدد الأطفال في خلاف مع القانون، وهو رقم ارتفع إلى 165 % بين عامي 2011 و 2013 في محافظة بيت لحم. لا يوجد معلومات مفصلة للأسف من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لبيان عدد الأطفال اللاجئين الذين كانوا في خلاف مع القانون خلال هذه الفترة، حيث قالت السيدة نهى ابو عيشة، مراقبة السلوك في بيت لحم، خلال مقابلتها أن 20% من الأطفال في خلاف مع القانون في محافظة بيت لحم هم لاجئون حسب تقديرها، ولكن لا توجد أرقام رسمية يمكن أن تدعم هذا التقرير .

السنة	2011	2012	2013
اعداد الاحداث في الضفة الغربية	1702	1716	2762
أعداد الاحداث في محافظة بيت لحم	97	118	257

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشير هذه الأرقام إلى عدد الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات بحق القانون الفلسطيني، ولا تشمل الأطفال الذين اعتقلهم الاحتلال الإسرائيلي

أظهرت نتائج الاستمارات ومقابلات الأطفال والمجموعات المركزة مع ممثلي المؤسسات القاعدية في محافظة بيت لحم والمقابلات الخاصة مع أركان عدالة قطاع الأحداث أن الطفل اللاجئ في خلاف مع القانون لا يلقى المعاملة والحماية والرعاية التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولا تلك التي كرستها القوانين الفلسطينية المتعاقبة.

وظل الطفل اللاجئ الأكثر عرضة لتجاوزات عناصر الشرطة وبقية الأجهزة الأمنية عند اعتقاله وذلك يعود إلى أسباب أهمها أن الطفل اللاجئ في خلاف مع القانون ظل الأقل تمثيلاً قانونياً سواء أثناء التحقيق أو خلال المحاكمة. وهو الأقل حظاً في برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والتأهيل المهني قياساً بالأطفال الذين يعتقلون لدى سلطات الاحتلال وتقدم لهم معونات مادية وبرامج تعليمية اجتماعية ونفسية سواء من قبل وزارة الأسرى والمحربين أو غيرها من المؤسسات التي تعنى بشؤون الأطفال الفلسطينيين الذين يتعرضون للاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي، فعلي سبيل المثال تقدم وزارة الأسرى والمحربين، برنامج لتأهيل الأسرى المحربين لدمجهم في المجتمع ويتكون البرنامج من ثلاثة محاور: التأهيل المهني؛ التعليم الجامعي؛ خدمة القروض؛ وتقدم الوزارة لهؤلاء الأطفال خدمات الإرشاد النفسي بالتعاون مع مركز ضحايا التعذيب. كما بادرت مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية وجمعية الشبان المسيحية إلى إطلاق برنامج تأهيل ودمج الأطفال المفرج عنهم من سجون الاحتلال بشراكة غير مباشرة مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين ويتضمن البرنامج تقديم المشورة والتوجيه المهني وجلسات اختبار وتقييم مهنية وعملية.

¹⁶ يستخدم مصطلح الأطفال في نزاع مع القانون لوصف أي شخص دون سن 18 عاماً والذي يكون في تماس مع نظام العدالة نتيجة الاشتباه به أو اتهامه بارتكاب مخالفة، ويستخدم هذا المصطلح لتجنب مصطلحات مثل "الجانج" التي تدمر الوصمة ضد الأطفال المنخرطين في الإجراءات الجنائية

”تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منسجمة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي“:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم أهلية انتهاك قانون العقوبات، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (3) 40.¹⁹

ومع ذلك، أصبح التدقيق في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية جزءاً أساسياً من استعراض لجنة حقوق الطفل للدول. في التعليق العام للجنة رقم 10، وضعت اللجنة فكرة الحد الأدنى المقبول دولياً لسن المسؤولية الجنائية، أي أن ”الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية دون سن 12 عاماً لا يعتبر ... مقبولاً دولياً“. يبدو أن هذا المعيار الذي تتنادي به اللجنة يمكن الآن تطويره لزيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي يعتبر مقبولاً دولياً. في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، بدأت اللجنة حث الدول علناً على رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14،²⁰ هذا إضافة لنقدها المستمر للدول التي خفضت سن المسؤولية الجنائية بغض النظر عما إذا ظل السن الأدنى أعلى من 12 عام.²¹

يجب أن يكون الإصلاح القانوني لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية جزءاً من أي إصلاح قانوني لجعل قانون عدالة الأحداث الفلسطيني متوافق مع المعايير الدولية.

أنجز الاستبيان خلال هذه الدراسة جمع معلومات أساسية عن الأطفال المستهدفين، بما في ذلك معلومات عن دخل الأسرة، وعدد أفراد الأسرة والظروف الشخصية الأخرى.

نسبة من أجابوا	دخل الأسرة الشهري (شيكل / دولار)*
5	278 / 1000
5	416 / 1500
10	555 / 2000
10	694 / 2500
7.5	832 / 3000
0	971 / 3500
7.5	1110 / 4000
2.5	1249 / 4500
5	1389 / 5000
5	2778 / 10000
42.5	Did not respond

* سعر صرف العملة بتاريخ 5 ايلول 2014

سئل في الاستبيان أيضاً عن الظروف المعيشية للأطفال، وتبين أن الأطفال ينتمون غالباً إلى عائلات ممتدة (حيث كان معدل عدد أفراد الأسرة للعينة هو 7.4) ويعيشون في اكتظاظ، بمعدل 1.4 فرداً للغرفة الواحدة، وذلك يشمل الحمامات والمطبخ وغرف النوم وغرف المعيشة.

الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

الأطفال بموجب القانون الجنائي الفلسطيني يمكن أن يتحملوا مسؤولية جنائية من سن 12.¹⁷ يحدد قانون إصلاح الأحداث الأردني الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات، وهو أقل بكثير من المعايير الدولية، على الرغم من أن السجن ممنوع للأطفال دون سن 12.¹⁸

تطورت المعايير الدولية بشكل كبير منذ دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، لا توفر الاتفاقية نفسها التوجيه الصريح عن تنفيذ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، على الرغم من أن النص بصيغته المعتمدة يطلب من الدول تحديد هذا السن:

19 انظر كيرياني، الصفحات 56-53، نقاش تاريخي في صياغة هذا النص.

20 انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لاندونيسيا، (CRC/C/IDN/3-4)، الفقرات 77 و 78، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لمالطة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين، (18)، CRC/C/MLT/2، يونيو 2013، الفقرة 66

21 انظر، على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري للدافرك، CRC / C / DNK / CO / 4 7، الفقرتان 65 و 66، 2011.

17 قانون الطفل الفلسطيني، المادة 67. معدل، كانت هناك تقارير تفيد بأن هذا السن لم يكن معترفاً به على أرض الواقع خلال تراعف الحركة العالمية للدفاع عن الطفل عن قضية في تلك المرحلة، انظر المؤسسة القانونية الدولية: قضاء الأحداث في الضفة الغربية: تحليل وتوصيات للإصلاح.

18 تنص المادة 2 على أن "الحدث" هو أي شخص يتراوح سنه بين تسعة وثمانية عشر عاماً. ويمكن تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأشخاص ضمن هذه الفئة العمرية، على الرغم من أن شدة العقوبات تختلف وفقاً للسن.

العنف ضد الأطفال في نظام العدالة

يشكل ما يتعرض له الأطفال في خلاف مع القانون بلا أدنى شك انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989²² التي أوجبت على الدول الأخذ بقاعدة المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من كافة أشكال التعذيب وجعل اعتقاله الملاذ الأخير وتوفير الرعاية الاجتماعية النفسية له. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة.²³

كما وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا حظرا صريحا للتعذيب والمعاملة أو العقوبة²⁴ اللاإنسانية والمهينة التي تشمل العنف ضد الأطفال أثناء الاحتجاز.

لم تتطرق الدراسة للمزاعم الفردية للتعرض للعنف بشكل مفصل لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات أن السلطات قد انتهكت هذه الحقوق،

”اعتقلوني في الليل ومكثت لديهم ثلاث ساعات، وما خفت في حياتي زي ما خفت وأنا عندهم“

- الطفل (ح) 14 عاماً

ولكن المعلومات التي جمعت تثير القلق الشديد بأن الأطفال يتعرضون بشكل روتيني لمثل هذه المعاملة المحظورة. يترك غياب المحامين أثناء الاستجواب، سواء عن طريق الشرطة والمدعين العامين أو قوات الأمن، الأطفال عرضة بشكل خاص للعنف ويجعل من الصعب التصدي للعنف عند حدوثه. وبالمثل، فإن عدم وجود مرافق متخصصة للرعاية واحتجاز الأطفال في نزاع مع القانون يزيد من احتمال تعرضهم لسوء المعاملة.

”الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي، ضد الطفل من قبل أفراد أو جماعة، والذي ينتج عنه أو من المرجح أن ينتج عنه ضرر على صحة الطفل وبقائه على قيد الحياة أو تطوره أو كرامته“

دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الاطفال

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة (1)19.

سئل الأطفال الذين شاركوا في الإجابة عن الاستبيان عما إذا كانوا قد تعرضوا للعنف أثناء مدة احتجازهم، وقال 57.5 بالمائة بأنهم تعرضوا لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف خلال فترة احتجازهم، وقال 40 بالمائة منهم أنهم تعرضوا لأكثر من نوع من العنف.

نوع الإساءة	نسبة المجيبين
الضرب	27.5
التهديد	47.5
الإساءة اللفظية	22.5
الحرمان من الغذاء/ التجويع الشديد	15
أكثر من نوع واحد من العنف	40
لم يتعرضوا للعنف	42.5

22 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19

23 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37

24 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الأثر التربوي على الأطفال في نزاع مع القانون

كشفت لقاءات المجموعات المركزة سواء مع الأطفال في خلاف مع القانون واللقاءات التي عقدها فريق البحث مع مختلف أطراف قطاع عدالة الأحداث، غياب الخطط لمتابعة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع سواء أثناء إقامتهم في دور الرعاية والتأهيل أو بعد خروجهم منها، وهو ما يشكل سبباً رئيسياً في تسرب هؤلاء الأطفال من المدارس. حيث بينت نتائج الاستمارة أن 15 طفلاً من مجموع 40 أي ما نسبته (37.5%) لم يواصلوا تعليمهم بعد الإفراج عنهم.

وأرجع بعض الأطفال عدم عودتهم إلى مقاعد الدراسة إلى أن سبب اعتقالهم وتوقيفهم يعود إلى شجار مع طالب أو طالب في المدرسة، أو مع أحد المدرسين أو مدير المدرسة، وأن اعتقالهم وقع داخل أسوار المدرسة كما اضطر بعضهم إلى تغيير المدرسة والالتحاق في مدرسة أخرى وسرعان ما تخلى عن مواصلة تعليمه.

في دراسة قامت بها وزارة التعليم الأمريكية، أتضح أن 43% من الشباب المحتجزين الذين يتبعون البرامج التعليمية في السجن لا يعودون إلى المدرسة بعد إطلاق سراحهم، وأن 16% من هؤلاء الذين يعودون للمدرسة بعد الإفراج عنهم يتسربون منها بعد خمسة أشهر.²⁶ وتستطرد الدراسة فتنقل إلى ما خلص إليه بحث آخر وجد "أنه على الرغم من أن أغلب المحتجزين الذين يكونون في الصف التاسع يعودون إلى المدرسة بعد الإفراج عنهم، فإن ثلثهم إلى ثلاثة أرباعهم يتركون المدرسة خلال عام واحد من التسجيل. وبعد أربع سنوات فإن أقل من 15% منهم يكملون تعليمهم الثانوي.²⁷

يتجاوز تأثير وضع الأطفال في مراكز الاحتجاز تجربة الأطفال للتعرض للعنف بحد ذاته، فقد لوحظ في الدراسة الرائدة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بأنه "يمكن للآثار طويلة الأمد أن تشمل التأخير الحاد في التطور، والإعاقة، والضرر النفسي الذي يترك آثاراً بالغة، وزيادة معدلات الانتحار وتكرار المخالفات".²⁵ أفاد الأطفال الذين أجابوا على الجزء المتعلق بهذا الشأن في الاستبيان، أنه ظهرت عليهم أعراضاً نفسية نتجت عن تماسهم مع نظام العدالة.

نسبة المجيبين	أهم الآثار النفسية التي يعاني منها الأطفال الذين اعتقلوا
57.5	قلق
20	حزن
32.5	عدوانية
22.5	شعور بالتعاسة
22.5	عزلة
10	ارقق
20	عصية
10	قلة التركيز
10	فقدان الشهية
10	فقدان الهمة والنشاط
7.5	كوابيس
2.5	رغبة في الانتحار

نسبة المجيبين	المستوى التعليمي للأطفال المشاركين
62.5	طالب ثانوي
27.5	طالب إعدادي
2.5	طالب مهني
2.5	طالب ابتدائي
5	لا اجابة

”قالوا لي احنا جيناك عشان نحميك من الاحتلال، فقلت لهم كيف تحموني وأنتو بتضربوني“

- الطفل (ب) 14 عام


.Le Blanc (1991), Unlocking Learning: Chapter 1 in Correctional Facilities, Washington, DC: US Department of Education

26

Balfanz, R., Spiridakis, K., Neild, R. and Legters, N., Neighbourhood Schools and the juvenile Justice System: How neither Helps the Other and How that Could Change, Presented at the School to Jail Pipeline Conference, Harvard University

27

تقرير الخير للمستقل المحلي بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 61/299، 29 أ ب 2006، ص 16.



” أكثر ما أمني أن أهلي بصقوا في وجهي بعد اعتقالي.“

- ف/15 عاماً

الوصمة الاجتماعية والإقصاء

خلال المجموعات البؤرية التي تمت مع الأطفال اللاجئين، أشار عدد من الأطفال أنهم عانوا من الوصمة الاجتماعية والعزلة خلال وأثناء فترة احتجازهم. واتخذت هذه الوصمة أشكالاً عديدة، حيث أن معظم الأطفال الذين عانوا من ذلك أشاروا إلى وجود ضرر في علاقتهم مع عائلاتهم وأصدقائهم. وأفاد الأطفال أيضاً أن التكلفة المالية للحصول على المشورة القانونية والتمثيل أو التعويض كانت مصدراً للخلاف بينهم وبين أسرهم.

نعم (بالمائة)	لا (بالمائة)	لم يجب (بالمائة)	
35	57.5	7.5	هل واجهت صعوبات في التأقلم مع الأصدقاء؟
42.5	20	7.5	هل واجهت صعوبات في التأقلم في البيئة المنزلية؟

”أهلي بهدلوني وأنا مالي ذنب، وفي المحكمة قلت أنا
غير مذنب.“

- ع 16 عاماً

الجزء الثاني:

المساعدة القانونية وانتهاكات
حقوق الطفل

تغطي الأرقام الصادرة عن مديرية شرطة بيت لحم صورة أشمل للأسباب

التي سجلتها الشرطة لاعتقال الأطفال، على الرغم من إثارة بعض التساؤلات أيضاً حول المخالفات التي يجري اعتقال الأطفال من أجلها والطريقة التي سجلت فيها الشرطة هذه المعلومات.²

الاحصائية	التهمة
66	الإيذاء
5	شتم وتحقير
2	تسول
50	السرقه
4	الإزعاج
1	حجز حرية
13	ظروف توجب الشبهة
11	بيع بدون ترخيص
27	الحاق ضرر
13	مقاومة شرطة
2	دخول المساكن
2	سكر مقرون بالشغب
1	عمالة أحداث
3	شراء مال مسروق
3	محاولة السرقة
6	التحرش الجنسي
3	التهديد
2	هتك عرض
2	اثبات حالة إيذاء*
2	اشتباه بالسرقة*
1	معاكسة فتيات*
4	افعال منافية للحياء
1	التحريض
2	حيازة سلاح أبيض
2	قيادة مركبة بطيش وإهمال
1	حيازة وتصنيع مواد متفجرة
1	حيازة مواد مخدرة
2	تحقير موظف*
230	المجموع

كفلت التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية حقوق الطفل في نظم العدالة الجنائية، إلا أن هذه المعايير لم تحقق حتى الآن في فلسطين. لا يوجد نظام قضاء أحداث يمكن أن نتحدث عنه في القانون الجنائي الفلسطيني، وهو بعيد عن حماية الأطفال، أن نظام العدالة يديم انتهاك حقوقهم. لقد وجدت هذه الانتهاكات في كل مرحلة من مراحل العملية الجنائية، من الاعتقال وصولاً إلى الحكم والعقوبة. سيلقي هذا القسم الضوء على واقع ما يواجهه الأطفال خلال عملية قضاء الأحداث في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني في القانون والممارسة، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة.

1. الاعتقال

عادة ما يدخل الأطفال نظام العدالة الجنائية خلال مرحلة الاعتقال. بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن يكون اعتقال الطفل الملاذ الأخير واستخدامه لأقصر فترة زمنية مناسبة. كما يجب إبلاغ الطفل فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة له أو لها.¹ هذه الضمانات بمثابة إجراءات ضرورية ضد الاستخدام التعسفي لسلطة الشرطة.

طرح الاستبيان الذي يعتبر جزء من هذه الدراسة أسئلة في ما إذا كان الأطفال على علم بأسباب اعتقالهم. الأطفال الذين كانوا على علم بالسبب أجابوا على السؤال على النحو التالي:

نسبة المجيبين	سبب الاعتقال
35	شجار
22.5	سرقة
12.5	أسباب سياسية
7.5	تخريب
5	اهانة
5	حادث مروري
2.5	لأكثر من سبب
12.5	لم يذكر السبب

الاستبانة: "ما هو سبب اعتقالك؟"

2 أخذت هذه الأرقام من سجلات شرطة بيت لحم عام 2013، وهناك نسخة محفوظة منها. إن المصطلحات المستخدمة مثل "إثبات حالة إيذاء" و "تحقير موظف" هي المصطلحات الأصلية التي تستخدمها شرطة بيت لحم لتصنيف الاعتقالات، على الرغم من عدم وضوح العقوبات الجزائية التي تشير إليها هذه المصطلحات، بالإضافة إلى عدم وضوح الفرق بين الاعتقال بسبب "السرقة" والاعتقال بسبب "الاشتباه بالسرقة". أما الفئة الثانية فهي "التحرش الجنسي" وتستخدم هنا مصطلح "معاكسة الفتيات" وهو ما يشير إلى التحرش بالنساء في الأماكن العامة.

2. الحق في المساعدة القانونية

ويجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال عندما تتأكد من ملائمة الولي أو الوصي أن تعين للحدث محامياً على نفقته³، إلا أنه في المادة (20) لم يجعل من حضور المحامي إلزامياً في مرحلة التحقيق والإستجواب، وفي كل الأحوال فقد قرر عدم جواز محاكمة الحدث بدون محاميه.

مع ذلك، فإذا ما دخل مشروع قانون قضاء الأحداث في فلسطين حيز النفاذ، فإن من شأنه أن يعطي الحق للأطفال لوجود محامي دفاع في أي جنائية أو مخالفة خلال التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة. فإذا لم يتم تعيين محام للطفل من قبل أحد الوالدين أو الوصي، فيجب على الادعاء أن يطلب من المحكمة تعيين محام على نفقة الدولة. إذا ما كانت أسرة الطفل قادرة على تعيين محام، فإن النيابة العامة تكون قادرة على نقل تكلفة المحامي على نفقة أسرة الطفل. ان حضور محام أثناء الاستجواب والتحقيق لا يكون إلزامياً¹¹، على الرغم من انه لا يمكن محاكمة الطفل من دون وجود محام¹².

وجاءت مسودة قانون صندوق المساعدة القانونية لسنة (2012) وبعد أن عرفت المساعدة القانونية في المادة (1) على أنها "تقديم خدمة التمثيل والدفاع القانوني المجاني للمتهم المعوز من عدمي الدخل ومنخفضي الدخل، والفئات المهمشة الواقعة تحت خط الفقر، وغير القادرين لأسباب مالية"¹³، تضمنت المادة (6) ضرورة مراعاة "حق الطفل والمرأة بشكل خاص"¹⁴ وحددت مهام الصندوق في المادة (5) في تقديم خدمة التمثيل والدفاع القانوني في الجرح التي تزيد مدة عقوبتها عن عام وكافة الجنايات¹⁵. وعلى الرغم من عدم منع القانون حضور المحامي لدى الضابطة القضائية، ونص المادة (12) من القانون الأساسي، كما وردت أعلاه، وبأن "الأصل في الأشياء الإباحة" فقد جرى العمل خصوصا لدى الشرطة بعدم تمكين المقبوض عليه من الإستعانة بمحام.

أشارت الدلائل التي جمعت لهذه الدراسة بأن الشرطة لا تستخدم سلطتها للسماح للأطفال بالحصول على محام

تعتبر النظم القضائية معقدة وغاية في الصعوبة بالنسبة للأشخاص الذين ليسوا على دراية بالقانون. والأطفال بشكل خاص هم من أكثر الأشخاص الذين يفتقرون الى الخبرة في القانون، وقد يكونون غير مدركين إضافة الى أنهم غير مقتدرين ماليا، مما يجعلهم معرضين وأكثر ضعفا من الفئات الأخرى خصوصا إذا ما واجهوا تهما جنائية. ان الحصول على المساعدة المناسبة والمشورة وتمثيل احد المختصين لهم هو السبيل الوحيد للغالبية الناس كي يكونون قادرين على الانخراط بشكل فعال في نظام العدالة الجنائية. ولهذا يعتبر الحق في الاستعانة بمحام هو ضمان للمحاكمة العادلة للجميع، وهو أيضا حق أساسي ومهم خاصة للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون كي لا يكونوا معرضين.

توجب المعايير الدولية بأن يحصل الأطفال على محام فور اعتقالهم، ولهم الحق أيضا في اختيار أن يعين لهم محامي على نفقة الدولة، وان يكون هذا المحامي مدرب خصيصا لتمثيل الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون وان يتابع القضية حتى تنتهي³.

وجاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وأوجب في المادة (12) تمكين كل من يقبض عليه أو يوقف من "الإتصال بمحام"⁴، وفي المادة (14) تضمن "كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام"⁵. يجب على وكيل النيابة أن يخطر المتهم أن من حقه الإستعانة بمحام⁶، وفي المادة (97/1) أجاز "للمتهم الحق بتأجيل الاستجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه"⁷، جميع المتقاضين لديها الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق⁸ قبل المحاكمة وأثناء الاعتقال⁹.

وقد خلا قانون إصلاح الأحداث الأردني من أية نصوص في هذا الشأن، أما مسودة قانون الأحداث الفلسطيني فقد نصت المادة (11) فيه على أنه "يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجرح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة،¹⁰ فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تولت النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقته، على أن يرجع بها على الحدث إذا كان ذا مال.

3 انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37 (د): لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرات 49,50, 52, 58 و 82. قواعد يمين، 7 (1) و 15 (1)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 18 (أ).

4 القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 12. انظر أيضا قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 123.

5 القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 14.

6 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 96.

7 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 97 (1).

8 قانون الإجراءات الجزائية، المادة 102 (1)

9 قانون الإجراءات الجزائية، المادة 123

10 مسودة القانون الفلسطيني لقضاء الأحداث، المادة 11.

11 مسودة القانون الفلسطيني لقضاء الأحداث، المادة 20

12 مسودة القانون الفلسطيني لقضاء الأحداث، المادة 32

13 مسودة قانون صندوق المساعدة القانونية، المادة 1


14 مسودة قانون صندوق المساعدة القانونية، المادة 6

15 مسودة قانون صندوق المساعدة القانونية، المادة 5

من بين 40 طفلاً الذين قاموا بتعبئة الاستبيان ضمن هذه الدراسة فقد كان واضحاً أن الأطفال قد حرموا على نطاق واسع من حقوقهم في المشورة والمساعدة القانونية.

الاتصال بمحامي	نسبة المجيبين
استطاع الاتصال بمحام	2.5
استجوب في حضور محامي	22.5
لم يستطع الاتصال بمحام	55
عرف بحقه في الاتصال بمحام	17.5
لم يعرف بحقه في الاتصال بمحام	55

أما المحامون الذين قاموا بتمثيل الأطفال، فثلاثة أطفال كان محاموهم يتبعون لمؤسسات، لم يستطع الأطفال تحديدها، ولم يذكر إن كان نفس المحامي أم لا، فيما البقية (14) فمثلهم محامون خاصون. علماً أن محامو المؤسسات في الضفة الغربية يبلغ عددهم (13) محامياً.



الاستبانة: "هل مثلك محام في المحكمة؟"



”عند الشرطة والنيابة كنت
لحالي وبدون محامي“

- الطفل (ب) 15 عاماً

توفر ثلاث جهات المشورة والتمثيل القانوني للأطفال في الضفة الغربية: المؤسسة القانونية الدولية (ILF)، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين ووزارة الشؤون الاجتماعية. توظف وزارة الشؤون الاجتماعية ثلاثة محامين حيث يقدمون الدعم القانوني للأطفال في بيت لحم والخليل، أما الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، فلديها ثلاثة محامين يغطون شمال غرب وجنوب ووسط الضفة الغربية، علماً أن المنظمة قد أغلقت مكتبها في بيت لحم. المؤسسة القانونية الدولية (ILF) توظف سبعة محامين، ولا يوجد لها مكتب في بيت لحم، ولكنها قادرة على توفير الدعم القانوني لعدد قليل من الحالات من خلال محام يتواجد في الخليل.¹⁶

عدد الأطفال الممثلين			المؤسسة
2013	2012	2011	
60	60	60	المؤسسة القانونية الدولية (رام الله، جنين والخليل)
50	87	44	الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين
326	-	-	وزارة الشؤون الاجتماعية في (الشمال والوسط والجنوب)

جمعت هذه الأرقام خلال الاجتماع مع ممثلي المؤسسات ذات الصلة

نسبة المجيبين	تقييم أداء المحامي
5	ممتاز
11	جيد جداً
26	جيد
5	متوسط
21	مقبول
16	سيئ
5	سيئ جداً
21	لا اجابة

الاستبانة: "كيف تقييم خدمات المحامي؟"

3. حضور الوالدين أو الوصي

يمكن أن يكون الاعتقال والاحتجاز مرهق للغاية بالنسبة للطفل، حيث أن مواجهة الطفل لهذا الوضع وحيداً يمكن أن يؤدي إلى بروز مشاكل جدية، لذلك فمن المهم جداً تواجد الوالدين أو الأوصياء القانونيين لدعم الأطفال عند احتجازهم، حيث أن المعايير الدولية تشير بوضوح بوجود إبلاغ الوالدين للحضور عند احتجاز الطفل واستدعائهم لمرافقة الطفل إلى مركز الشرطة وعند المثول أمام المحكمة. قد تكون هناك استثناءات لهذه القاعدة حينما يكون إخطار والدي الطفل لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى، وفي مثل هذه الحال أو في حال أن والدي الطفل غير معروفين، فينبغي توفير شخص بالغ يمكن الاعتماد عليه لتوفير الدعم للطفل عند التعامل مع السلطات.¹⁷

وفيما لم يتطرق قانون الطفل الفلسطيني لهذا الأمر، فقد نص قانون إصلاح الأحداث الأردني في المادة (8) على: "إذا اتهم حدث بارتكاب جرم للمحكمة أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره"، أما مسودة قانون الأحداث الفلسطيني فقد قررت في المادة (32) عدم جواز "محاكمة الحدث إلا بحضور ولي أمره"¹⁸ وهو ما لم تشدد على أهميته في أثناء مرحلة التحقيق وجعلته اختيارياً كما نصت على ذلك المادة (20) والتي أجازت "إجراء التحقيق دون حضور ولي الأمر إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك".

وقد أشارت نتائج البحث إلى أنه من بين (40) طفلاً في خلاف مع القانون، تواجد أحد والديهم مع خمسة أطفال فقط عند الشرطة وخلال جلسات المحكمة.

4. الخصوصية وسرية المحاكمة

يمكن للوصمة الاجتماعية حيث يتم التعرف على الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون أن تعرضهم للخطر وأن تجعل من الصعب تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع. تبين معاهدات حقوق الإنسان الدولية والقواعد والمبادئ التوجيهية بوضوح حق حماية خصوصية الأطفال في نزاع مع القانون، وأن تبقى جميع سجلات الإجراءات القانونية المتعلقة بالأطفال سرية للغاية ويجب شطب الأحكام عندما يبلغ الطفل سن الرشد.¹⁹

يتطلب مشروع قانون حماية الأحداث أن تعقد جلسات المحكمة في مكان خاص وبوجود والدي الطفل، ومستشار حماية الطفل ومحامي الطفل وأي شخص يعطى تصريح خاص لحضور جلسة الاستماع.²⁰ ومع ذلك، يجوز الحكم على الأطفال إلى جانب الكبار إذا كان هو أو هي متهم بارتكاب جنائية بالاشتراك مع شخص بالغ.²¹

وتشير نتائج الإستمارة إلى أن (61%) من الأطفال قد تمت محاكمتهم علنياً، وأن (22%) قد كانت محاكمتهم سرية، فيما لم يعرض (10%) على المحكمة ولم يجب (7%) على السؤال. أكد رئيس محكمة بيت لحم القاضي عوني البربراي أنه تتم المناداة باسم الحدث عبر مكبرات الصوت في المحكمة، وإذا كان الحدث في ذات الملف مع بالغ فإنه يحاكم علنياً.²²

قال 5 من اصل 40 طفلاً بأن احد والديه كان موجودا معه في مركز الشرطة وفي المحكمة

19 لجنة حقوق الطفل، التطبيق العام رقم 10، الفقرة: 27 و 51 و 52 و 60 و 64 و 66 و 67 و 42 و 83 و 84، وقواعد بكن 8 (1) و (2)


20 مسودة قانون حماية الأحداث، المادة 32.

21 قانون إصلاح الأحداث المخالفين رقم 16 لسنة 1954، المادة 7.

22 مقابلة مع رئيس محكمة بيت لحم، 30 أيلول عام 2013.

17 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 9 و 40، وتعليق لجنة حقوق الطفل رقم 10، فقرة 27 و 51 و 52 و 60 و 64 و 66 و 67 و 82 و 84، وقواعد بكن 7 و 8 و 20 و 21.

18 قانون إصلاح الأحداث الأردني، المادة 8



الاستبانة: "هل كانت محاكمتك سرية ام علنية؟"
تجدر الإشارة هنا الى ان هنالك طفل حوكم مرتين، مرة علنية واخرى سرية

تصنف مسودة قانون الأحداث قضايا الأحداث على أنها "عاجلة" على الرغم من عدم وضوح تأثير هذا التصنيف على ارض الواقع

5. تجنب التأخير والإسراع في المحاكمة

كفلت اتفاقية حقوق الطفل للطفل المنخرط في إجراءات العدالة الجنائية، قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون،²³ ونصت قواعد بكين على أن "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري. كما أكدت أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرض للخطر كل ما تم تحقيقه خلال إجراءات المحاكمة وترتيباتها. فمع مرور الوقت يمتد عسيراً على الحدث إن لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار وبين المخالفة".²⁴

وقد اعتبرت مسودة قانون الأحداث في المادة (9) "قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".²⁵

وأشارت نتائج البحث إلى أن هذا الحق لا تتم مراعاته في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني، والسمة الغالبة أن ثمة إطالة في أمد التقاضي، فمن الأطفال الذين قاموا بتعبئة الاستمارة والذين بدأت محاكمتهم في الفترة ما بين بداية العام 2011 وبداية العام 2013، فإن (28) منهم ما زالوا يحاكمون، و(10) فقط انتهت محاكمتهم، ولم يجب اثنان، وهو ما يعني أن بعضهم ما زال يحاكم منذ أكثر من ثلاث سنوات.

23 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 20 (ب) (ج).

24 قواعد بكين، القاعدة 20، 1 "يجب التعامل مع كل حالة على وجه السرعة، ودون أي تأخير لا لزوم له، التعليق على الفقرة 20.1 من قواعد بكين.

25 مسودة قانون الأحداث، المادة 9

الجزء الثالث:

الحق في المساعدة النفسية
والاجتماعية

الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة،⁹ وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة.

كما نصت مسودة قانون حماية الأحداث على وجوب متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة على أن يقدم تقريراً أولاً لوكيل النيابة عن حالة وسلوك الطفل بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة.¹⁰

وجاءت المادة (50) من "مسودة قانون حماية الأحداث" لتشرح دور مرشد حماية الطفولة في التنفيذ. كما اعتبرت وزارة الشؤون الاجتماعية في خطتها الإستراتيجية الوطنية لحماية الأحداث 2012، أن تحقيق هدف "الخطة الخاصة بحماية الطفولة" التي "انطلقت من مسؤولية وواجب توفير بيئة آمنة للطفل، تكفل له التطور والنمو والحماية من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال" يقتضي تطوير بيئة قانونية داعمة لحقوق الطفل في الحماية وتعزيز كفاءة وفعالية إدارة نظام حماية الأطفال وقدرته على الاستجابة لحالات الأطفال المهمشين وتقديم الرعاية والتمكين والإدماج للأطفال في تماس مع القانون (الأحداث).

غير أن الواقع يظهر أن نصوص هذه القوانين وأهداف الخطط الإستراتيجية لم تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي على أرض الواقع بعد، ولعل مرد ذلك يعود إلى جملة من الأسباب المتصلة بالجوانب التشريعية¹¹ وأخرى متصلة بدور مراقب السلوك وآليات التنسيق بين الفاعلين والبنية التحتية لقطاع عدالة الأحداث والبيئة السجنية. ومنها ما تتحمل مسؤوليته الجهات الرسمية من وزارات ومؤسسات إنفاذ القانون ومنها ما تتحملة مؤسسات المجتمع الأهلي.

فهناك إجماع بين مختلف مكونات قطاع عدالة الأحداث على ان النظام القضائي الحالي لا يحقق عدالة الأطفال¹² فهو قديم ولا يواكب التطورات ويعيق تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ولا يقدم قضاء خاص للأحداث، يجرم الأطفال في سن التاسعة ويعتمد النهج العقابي بدل الإصلاح والتأهيلي.

لا يتناسب النظام القضائي مع نوع المخالفات المرتكبة كما رأى النقيب محمد زماعة مدير شرطة الأحداث في بيت لحم، كما أن هناك تضارب بين نصوص القوانين المختلفة ولم توائم الوزارات المعنية كوزارة الشؤون الاجتماعية برامجها وخطتها وهياكلها بما يتناسب مع التعديلات القانونية، مما تسبب في تضارب الصلاحيات واختلاط الأدوار على سبيل المثال بين دور مرشد حماية الطفولة وبين مراقب السلوك وهو ما سنتوقف عنده لاحقاً.

بالإضافة إلى كل ذلك ترى المؤسسات الحقوقية والمحامون العاملون في مجال عدالة الأحداث أن هناك الكثير من المعوقات أمام عدالة الأطفال ولا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، ولعل من أهم هذه المعوقات ضعف أركان العدالة، الذي يؤدي إلى التطبيق الخاطئ للقانون بسبب ضعف التكوين القانوني للقضاة كما شرح المحامي خالد قزمار القائم بأعمال رئيس وحدة عدالة الأطفال في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين (المدير العام للحركة حالياً). وبرز التطبيق الخاطئ للقوانين من قبل القضاة من بين الصعوبات التي تعترض عمل المحامين المختصين بالدفاع عن الأطفال في خلاف مع القانون كما أكد أيضاً المحامي نائل غنام من المؤسسة القانونية الدولية.¹³

لا بد للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون أن يتعاملوا مع النظام القانوني، ولكن ما يواجه هؤلاء الأطفال من عقوبات يتعدى سلطات إنفاذ القانون والمحاكم، حيث أن تلبية احتياجات هؤلاء الأطفال والتصدي لانتهاكات حقوقهم بفاعلية لا يمكن تحقيقه إلا إذا أولينا احتياجاتهم التعليمية والاجتماعية والنفسية اهتماماً على نفس القدر، ولهذا تتناول هذا الدراسة نظام العدالة الذي يتعامل معه الأطفال في خلافهم مع القانون وأيضاً الخدمات التي من شأنها أن تساعد في حمايتهم وتأهيلهم بعد انتهاء تماسهم مع نظام العدالة.

نصت المعايير الدولية وأكدت على الحاجة الماسة لتوفير دعم اجتماعي وتعليمي ونفسي للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون والحيلولة أيضاً دون أن يكونوا على خلاف مع القانون مستقبلاً. يجب أن ترتبط خدمات الوقاية الاجتماعية بإنفاذ القانون والآليات الجنائية¹ وأن تكون جزءاً من الاتصال الأول عند حدوث خلاف مع القانون،² أما الأطفال المعرضين، ومن ضمنهم الأطفال اللاجئين، فيجب أن تدرك المجالات التي يكونون فيها معرضين من أجل التأكيد على حمايتهم وتقديم الدعم اللازم لهم،³ وبالمقابل يجب تقديم خدمات إعادة الدمج للأطفال عند إطلاق سراحهم، والتي يجب أن يخطط لها قبل إطلاق سراح الأطفال من أجل ضمان عودة الطفل بسلاسة للتعليم ولعائلته وللمجتمع.⁴

بينت هذه الدراسة، للأسف، أن الدعم الاجتماعي والتعليمي والنفسي المقدم للأطفال اللاجئين من محافظة بيت لحم والذين هم في خلاف مع القانون أو على وشك أن يكونوا، لا يمت بصلة لهذه المعايير.

بينت الدراسة أن من بين 21 طفلاً الذين كانوا جزءاً من المجموعات المركزة لهذه الدراسة، فإن 14 طفلاً كانوا في تماس مع نظام العدالة الجنائية أكثر من مرة ومنهم من تم توقيفه لأكثر من ثلاث مرات.

في مقابلة مع رئيس محكمة بيت لحم القاضي عوني البربروي أكد أن محكمة بيت لحم تواجه الكثير من حالات العود من قبل الأطفال، وورد في مسودة الخطة الإستراتيجية لعدالة الأطفال الصادرة عن وزارة العدل استناداً إلى معطيات دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية أن نسبة حالات العود فيها تتراوح بين 70% و90% وهو ما يؤكد عدم وجود برامج خاصة بحالات العود ويدعم موقف المطالبين بتوفير برامج تحمي الأطفال في واقعهم المعيشي.

1. الرعاية النفسية والاجتماعية في القوانين الفلسطينية

نصت القوانين والخطط الإستراتيجية الخاصة بالأطفال عامة والأحداث على خلاف مع القانون، على توفير الحماية والرعاية الاجتماعية للأطفال الفلسطينيين، وشددت على توفير السبل لإعادة دمج الأحداث في المجتمع. فلقد تطرق قانون الطفل الفلسطيني إلى ان الدور الموكل لمرشد حماية الطفولة يشمل مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.⁵ وفي الفصل الحادي عشر المخصص للأطفال الجانحين نصت المادة (69) من القانون على "أنه لكل طفل أسندت إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع".⁶

كما منحت مسودة قانون حماية الأحداث المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول، ونصت على أن تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلي بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة⁸ المختص وما تنظره من بيانات على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة إندماجه في المجتمع. بل أن مسودة القانون أجازت في المادة (30) منها إنشاء ما أسمته (مكتب الدفاع الإجماعي) في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين بالبط

1 التعليق العام رقم 10، الفقرة 94 للجنة حقوق الطفل

2 التعليق العام رقم 10، الفقرة 20-18 للجنة حقوق الطفل

3 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2 و 40

4 انظر: المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال، نحو نظام قضاء أحداث حال من العنف، 2013، ص 41-28.

5 أنظر مسودة الخطة الإستراتيجية لعدالة الأطفال صفحة 33

6 قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004، المادة (52)

7 قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004، المادة (69)

8 مسودة قانون حماية الأحداث، 2012، المادة 3

9 مسودة قانون حماية الأحداث 2012 المادة 30

10 مسودة قانون حماية الأحداث 2012 المادة 18

11 كما عبرت الأستاذة سماح صوالحة رئيسة وحدة شؤون مجلس الوزراء مسؤولة ملف عدالة الأطفال في وزارة العدل في مقابلة مع فريق البحث بتاريخ 25/11/2012

12 الأستاذ سليم قواريق، مدير دائرة الدفاع الاجتماعي(مسؤول عن مراقبي السلوك)، وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2013/26/11

13 أكد المحامي نائل غنام من المؤسسة القانونية الدولية لفريق البحث في مقابلة أجريت معه في تاريخ 26/11/2013 " أن هناك حاجة ماسة لتعديل القوانين وقرار مشاريع القوانين الخاصة بعدالة الأحداث وتطبيق القانون بشكل سليم .

2. الخدمات المقدمة للأطفال الذين هم على خلاف مع القانون

دور مراقب السلوك في حماية وتأهيل الأحداث

نسبة المجيبين	هل زارك مراقب السلوك؟
22.5	نعم
57.5	لا
20	لم يجيبوا

تخلى قانون الطفل الفلسطيني 2004 عن مراقب السلوك واستعاض عنه بمرشد حماية الطفولة، غير أن وزارة الشؤون الإجتماعية لم تعدل أحكامها ولوائحها بما يتلاءم مع أحكام القانون. وجاءت مسودة قانون حماية الأحداث لسنة 2012، وأكدت على مسمى مرشد حماية الطفولة بدل من مسمى مراقب السلوك. وفي الوقت نفسه استمر العمل بالقانون رقم (16) لسنة 1954 بشأن إصلاح الأحداث، الذي أعطى صفة الضابطة القضائية لمراقب السلوك ورتب عليه مهام وإصلاح وتأهيل الأحداث على خلاف مع القانون وحمايتهم وضمان دمجهم في المجتمع.¹⁴

وبحسب السيد سليم قواريق مدير دائرة الدفاع الاجتماعي ومسؤول مراقبي السلوك، هناك 14 مراقب سلوك في الضفة الغربية، في كل محافظة يوجد مراقب سلوك واحد باستثناء الخليل حيث يوجد فيها أربعة.¹⁵ وبحسب السيد قواريق فإن هذا العدد لا يكفي ويجب مضاعفته على الأقل بحيث يمكن تفريغ مراقب سلوك في المحكمة وآخر لزيارات الأهالي والأطفال، وأن يكون عملهم على مدار الساعة، وأن يتم توفير مواصلات لهم (سيارة خاصة بمراقبي السلوك) وكذلك تغطية اتصالاتهم، بدل أن تكون على حسابهم كما هو الحال إلى اليوم.

ولعل هذه المعوقات التي تحدث عنها السيد قواريق وأكدتها مراقبة السلوك في محافظة بيت لحم تفسر ما أظهرته نتائج استمارة الأطفال على خلاف مع القانون، والتي كشفت أن 29 طفلاً من مجموع 40 طفلاً لم يحضر معهم مراقب السلوك جلسات المحاكم، أي ما نسبته (72.5%) فيما أجاب 6 أطفال (15%) بحضور مراقب السلوك جلسات المحاكم فيما 5 أطفال (12.5%) لم يجيبوا على السؤال.

أجاب أغلبية الأطفال الذين شاركوا في تعبئة الاستمارة أن مراقب السلوك لم يزرهم في الاحتجاز، وهذا ما يمنع المراقب من التدقيق في معاملة الأطفال في الاحتجاز، ولا شك أن عدم حضور مراقب السلوك لجلسات التحقيق وعدم زيارته مراكز التوقيف (النظارة) يفقد الأطفال الحماية المقررة لهم بموجب القوانين ويجعلهم عرضة للانتهاكات والتعذيب النفسي والجسدي، وهو ما سنتعرض له في الفقرات القادمة استناداً إلى نتائج استمارات الأطفال.

أما عن دور مراقب السلوك في تقديم التقارير الاجتماعية للمحاكم فأكدت مراقبة السلوك في محافظة بيت لحم الأستاذة (نهي أبو عيشة) على مواظبتها على تزويد المحكمة عند طلبها بتقرير عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسكني والنفسي للطفل، ولكن في أغلب القضايا يكون الحديث مباشرة مع القاضي لشرح أسباب ارتكاب الطفل للمخالفة وغالباً ما يكون هناك تجاوب من القاضي "في إشارة إلى اهتمام القضاة بالخلفيات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال في خلاف مع القانون" غير أنها لم توضح كيف ينعكس التفهم الإيجابي للقضاة على سير محاكمة الطفل وعمماً إذا كان الاهتمام يترجم في قرار قضائي يفضي إلى وضع خطة تأهيلية أو علاجية للطفل تحت إشراف القضاء أو بتوكيل منه .

المؤسسات المتخصصة في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي في محافظة بيت لحم

أظهرت نتائج استمارة الأطفال أن عدد قليل من الأطفال تواصلوا مع الخدمات الاجتماعية، حيث ان خمسة أطفال من مجموع 40 طفلاً توجهوا لطلب المساعدة النفسية والاجتماعية، فيما افاد 32 منهم أنهم لم يتلقوا خدمات نفسية واجتماعية من أي جهة كانت، فيما لم يجب على السؤال ثلاثة أطفال من مجموع 40 طفلاً. هناك عدد من الأسباب التي يمكن أن تفسر عدم توجه الأطفال لطلب الدعم النفسي والاجتماعي، منها عدم معرفتهم بوجود مثل هذه المؤسسات والخدمات، والتفسير الثاني أنهم لا يشعرون أنهم بحاجة أو يشعرون ولكنهم غير راغبون لأسباب شخصية أو ثقافية. وبصرف النظر عن دوافع الأطفال وقدرتهم على تحديد احتياجاتهم فإن واجب المؤسسات الحكومية والمجتمعية العاملة في قطاع عدالة الأحداث أن تقف عند مسؤولياتها وواجباتها سواء تلك التي وردت في الاتفاقيات الدولية أو في رؤى وأهداف وبرامج تلك المؤسسات الحكومية والمجتمعية .

أفاد أغلبية الأطفال الذين شاركوا في تعبئة الاستمارة بأن مراقب السلوك لم يزرهم خلال فترة احتجازهم

دور الإيواء: دار الأمل للأحداث

دار الأمل للأحداث هي المؤسسة الإيوائية الوحيدة في مجال رعاية وتأهيل الأحداث الذكور في الضفة الغربية ويقع مقرها في بيتونيا في مدينة رام الله. تأسست في العام 1954 مع سن القانون الأردني الخاص بالأحداث وبعد العام 1994 أدمجت المؤسسة ضمن هيكل وزارة الشؤون الاجتماعية. وبحسب السيد أحمد دغرة القائم بأعمال مدير دار الأمل تتراوح القدرة الاستيعابية لدار الأمل ما بين 25-30 طفلاً. ولا يتم الفصل بين النزلاء حسب السن أو التهمة بسبب عدم أهلية المكان. تهدف مؤسسة دار الأمل إلى تعديل سلوك الحدث من خلال برامج التدخل التربوية، التثقيفية والنفسية والتأهيل النفسي والاجتماعي والمهني وتسهيل عملية إعادة اندماج الحدث داخل المجتمع.²¹

”تعتبر دار الأمل غير كافية لاستيعاب كافة الأطفال. نطالب بضرورة إيجاد مركز إيوائي في الجنوب وآخر في الشمال. لا تتوفر رعاية لاحقة ومتابعة للأطفال بعد إصدار الأحكام وقضاء العقوبة. ثمة ضرورة وحاجة لتطوير المساعدة القانونية والنفسية للأطفال في خلاف مع القانون. ثمة حاجة لمؤسسات مجتمع مدني وتحقيق التكامل بينها وبين الحكومة في قطاع عدالة الأحداث.“

السيد سليم قواريق، مدير دائرة الدفاع الاجتماعي مسؤول عن مراقبي السلوك. وزارة الشؤون الاجتماعية

وفقاً لشهادات الأطفال في لقاءات المجموعات المركزة وإجابات الاطفال الواردة في الاستمارات فلم ينقل أي منهم إلى دار الأمل حتى عندما قضى قرار المحكمة بذلك. وسبب ذلك كما شرح القائم بأعمال الدار السيد أحمد دغرة يعود الى صعوبة التنقل من بقية المحافظات إلى محافظة رام الله و الحاجة إلى التنسيق مع سلطات الاحتلال وهو ما قد يستغرق اسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، ولذلك يبقى هؤلاء الأطفال في النظارات ومراكز الشرطة. وبحسب رئيس محكمة بيت لحم القاضي عوني البربراي “فإن وجود دار رعاية وحيدة (دار الأمل) يخلق صعوبات في النقل وهو ما يطيل إجراءات التقاضي في محاكم الأحداث التي يفترض أن تكون فيها المحاكمات سريعة“.²²

أكدت المعايير الدولية على حق الطفل في الدعم الاجتماعي والنفسي في مختلف مراحل الاجراءات الجنائية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق جميع الأطفال في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة وتسهيل حصولهم على العلاج والتأهيل، وهو حق أكدت عليه الاتفاقية بوضوح في سياق العدالة الجنائية فيما يتعلق بخدمات الصحة النفسية.¹⁶ يجب على العاملين في نظام عدالة الأحداث أن يكونوا على دراية تامة بالتطور الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل بالإضافة إلى الاحتياجات الخاصة لأضعف الاطفال، وخاصة الأطفال اللاجئين وأطفال الشوارع والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.¹⁷ وللأطفال المحتجزين الحق في عرضهم على طبيب فور إدخالهم الحجز وان يوفر لهم خدمات ورعاية صحية كذلك التي في المجتمع.¹⁸

يقدم مركز الإرشاد والتدريب للطفل والأسرة الذي يتخذ من مدينة بيت لحم مقر له خدمات نفسية متخصصة من قبل أطباء نفسيين ومعالجين مختصين للأطفال والعائلة، إلا أنه يعاني من ضغط كبير ويستقبل 500 حالة سنويا بفعل آليات التحويل المتفق عليها مع عدة جهات ولكن ليس من بينها شرطة الأحداث، فالمركز لا يستهدف الأطفال في خلاف مع القانون نظراً للعدد الكبير من المنتفعين ومحدودية طاقم عمل المركز.¹⁹ أعربت السيدة فادية صالح مديرة الشؤون الإدارية والمالية في مركز الإرشاد والتدريب للطفل والأسرة أن هناك حاجة ماسة لإنشاء مؤسسة تقدم خدمات نفسية واجتماعية للأطفال في خلاف مع القانون عامة واللاجئين خاصة.

وأعتبر السيد ناجي عودة من مؤسسة ليلك²⁰ أن المشكلة لا تكمن في نقص الكوادر المتخصصة في مجال الخدمات النفسية والاجتماعية بقدر ما يتعلق الأمر بغياب العنوان {المؤسسة} التي تأخذ على عاتقها العمل مع الأطفال اللاجئين لتجنبهم الوقوع في خلاف مع القانون، ومساعدتهم على تجاوز آثار الاعتقال. كما أن الكثير من المؤسسات التي تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي تتركز في المدن الكبيرة مثل رام الله والقدس وليس لها فروع في محافظة بيت لحم كما هو حال المركز الفلسطيني للإرشاد وهو عضو في اللجنة الوطنية لعدالة الأحداث وشبكات حماية الطفولة. المركز أعد دراسة نظام عدالة الأحداث واحتياجات الأطفال، وخلص أن هناك حاجة لتقديم المساعدة النفسية للأطفال في خلاف مع القانون.

16 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24 (1)، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرة 39.

17 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 40

18 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 39

19 فادية صالح : مديرة الشؤون الإدارية والمالية في مركز الارشاد والتدريب للطفل والأسرة.

20 ليلك مؤسسة قاعدية تعمل على التعليم البديل والتعليم الشعبي من خلال برامج مختلفة لتمكين الأطفال والشباب في مخيم الدهيشة، وهي جزء من الشبكة الفلسطينية لحقوق الطفل.

21 مقابلة مع السيد أحمد دغرة القائم بأعمال مدير دار الأمل بتاريخ 2013/12/2

22 من مقابلة مع رئيس محكمة بيت لحم القاضي عوني البربراي بتاريخ 2013/12/30

لا يزال هناك عدم
وضوح في أدوار
ومسؤوليات مختلف
المنظمات والخدمات
المعنية بعدالة
الأحداث



صبت شبكات حماية الطفولة جل جهدها على حالات العنف المجتمعي ولم تشغل الدور المطلوب منها في حالات الأطفال في خلاف مع القانون ولم تكن بمنأى عن مظاهر ضعف التواصل والتنسيق التي تشهدها مختلف أركان قطاع عدالة الأطفال سواء بين الشركاء داخل شبكات حماية الطفولة أو بينها وبين جهات الاختصاص الأخرى ذات الصلة والاهتمام كوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). مع ملاحظة أن شبكات حماية الطفولة لا تفرد مساحة خاصة بأوضاع الأطفال اللاجئين.

كل هذا بالإضافة إلى غياب آليات التحويل المبرمجة، ونقص المؤسسات المخولة والمؤهلة لتقديم التدخل والعلاج المناسب، وهذا ما يفقدها الفعالية المطلوبة بشهادة المحامي خالد قزمار من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين الذي قال لفريق البحث " شبكة حماية الطفولة متواجدة في كل محافظة تقريبا، وهي مشكلة من كل الأطراف ذات العلاقة وتترأسها الشؤون الاجتماعية، وشاركنا بتأسيسها، وفي الوقت الذي تكون فيه فاعلة ستحل مشاكل الأطفال جميعها".²⁵ وهذا يتفق مع ما أكد عليه المشاركون والمشاركات في ورشة العمل المخصصة لممثلي المؤسسات القاعدية في مخيمات بيت لحم، حيث أشاروا إلى عدم فعالية دور شبكات حماية الطفولة في تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأطفال في خلاف مع القانون وشددوا على أهمية إنشاء مؤسسة تقوم بتبني نهج شمولي -حسب تعبيرهم - تأخذ على عاتقها تقديم الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية للأطفال اللاجئين بما يضمن لهم التمثيل القانوني وتجنبيهم الوقوع في خلاف مع القانون وإعادة دمجهم في المجتمع بعد تجربة الخلاف مع القانون.

وهناك أدلة كثيرة يوردها المحامون العاملون في مجال قطاع عدالة الأطفال حول غياب شبكات حماية الطفولة في العمل مع الأطفال الاحداث، فعلى سبيل المثال ذكر المحامي نائل غنام من المؤسسة القانونية الدولية "أنه إذا تبين أن الطفل { الحدث } يعاني من مشكلة نفسية أو إجتماعية نقوم بتحويله لطبيب نفسي ونقوم بتغطية التكاليف".²⁶

وخلصت دراسة أعدها المركز الفلسطيني للإرشاد حول مدى تطبيق السياسات الخاصة بالخدمات والإجراءات الاجتماعية/النفسية في كل من دار الأمل ودار رعاية الفتيات للأحداث ونشرت في كانون أول من العام 2011، إلى القول بعدم وجود أي برامج فعالة في دار الأمل²³ وفسرت الدراسة غياب خطط للتدخل واضحة ومكتوبة بنقص عدد المرشدين النفسيين والاجتماعيين وضعف قدراتهم على عمل التقييمات ووضع الخطط، وبالتالي فإن عمليات المتابعة والتقييم ضعيفة وغير ممنهجة وإن جرت تكون عشوائية وغير منتظمة ولا توثق. ما خلصت إليه دراسة المركز الفلسطيني للإرشاد حول دار الأمل لخصه السيد سليم قواريق مدير الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية بالقول "أن إمكانيات دار الأمل متواضعة، وبرامجها التأهيلية غير كافية وبدائية"

3. التشبيك وآليات التحويل لتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية

يشهد قطاع عدالة الأحداث في فلسطين حراكاً متزايداً في السنوات الخمس الأخيرة جراء اقبال العديد من الممولين على دعم قطاع عدالة متخصصة في فلسطين. وبذلت جهود كبيرة لتنظيم وهيكله عدالة الاحداث في فلسطين، غير أن هذا القطاع لا زال يعاني من عدم وضوح في المسؤوليات والأدوار وهو ما يمكن تلمسه في تضارب القوانين والخطط الاستراتيجية بين وزارة العدل من جهة ووزارة الشؤون الاجتماعية من جهة أخرى، وامتد اللبس والتضارب إلى داخل هيكل وزارة الشؤون الاجتماعية، فلقد أكدت الاستاذة سماح صوالحة مسؤولة ملف عدالة الأطفال في وزارة العدل على أن هناك ضرورة قصوى لمأسسة قطاع عدالة الأطفال لكن ثمة صعوبات أمام هذه المأسسة، كما أن هناك من يعارض تدخل الوزارة، وهناك من يصبو إلى أن تلعب الوزارة دوراً ريادياً في تطوير وقيادة قطاع عدالة الأطفال.²⁴

دور شبكات حماية الطفولة

تم تأسيس خمس شبكات لحماية الطفولة في عام 2006، ثلاث منها تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في الضفة والقطاع واثنان بإشراف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في منطقتي بيت لحم والخليل بتمويل من اليونيسف، وتم تأسيس شبكة أخرى في نابلس. أصبحت جميع الشبكات تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2008 حيث تم اعتماد نظام خاص بها في ذات العام والذي ينظم عملية التحويل وتقديم خدمات الحماية الاجتماعية للحالات المعنفة. تضم الشبكات كافة المؤسسات الحكومية والأهلية العاملة في مجال حماية الطفولة ومن ضمنها الطب الشرعي والنيابة العامة والتربية والتعليم والقضاء الشرعي والصحة والعمل والشرطة والمؤسسات الأهلية العاملة في ميدان خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية للأطفال برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية.

25 مقابلة مع المحامي خالد قزمار من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين.

26 مقابلة فريق البحث مع المحامي نائل غنام بتاريخ 26/11/2013

23 دراسة المركز الفلسطيني للإرشاد "مدى تطبيق السياسات الخاصة بالخدمات والإجراءات الاجتماعية/النفسية في كل من دار الأمل ودار رعاية الفتيات للأحداث" 2011، صفحة 11

24 مقابلة مع الاستاذة سماح صوالحة مسؤولة ملف الأطفال في وزارة العدل.

دور المرشدين النفسيين في المدارس الحكومية و مدارس الاونروا

توفر الاونروا مدارس للاجئين حتى سن الخامسة عشر وبعدها يذهب الطلاب لاستكمال تعليمهم في المدارس الحكومية.

اظهرت مقابلات مجموعات الأطفال اللاجئين غياب أي دور ممنهج للمرشد النفسي او الاخصائي الاجتماعي في مدارسهم في مساعدتهم على التغلب على المشاكل التعليمية أو الاجتماعية والنفسية. وهذا يعود أولاً إلى غياب التنسيق والتواصل بين مراقب السلوك/ أو مرشد حماية الطفولة أو شرطة الاحداث والنيابة العامة والقضاء مع المرشد النفسي في هذه المدارس. ولا يكون هذا التنسيق والتواصل إلا في بعض الحالات النادرة ضمن أطر شبكات حماية الطفولة عندما تلتزم للنظر في حالة العود .

ونظراً للفصل الإداري بين مدارس الحكومة و مدارس {الأونروا} فإن آليات التنسيق تكاد تكون مفقودة نظراً لتبعية المرشدين النفسيين والاختصاصيين الاجتماعيين لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين وليس لمديرية التربية والتعليم، كما شرح السيد رائد عميرة نقيب الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين في محافظة بيت لحم.²⁷ وهذا ما يفسر غياب التنسيق المنهجي والمنظم بين شبكة حماية الطفولة والمرشدين النفسيين مما يبقي الطفل اللاجئ في مدارس الوكالة بعيداً عن دائرة رصد شبكة حماية الطفولة من جهة والشرطة من جهة أخرى.

لا تهتم سجلات الشرطة بتصنيف الأطفال في خلاف مع القانون بين لاجئ وغير لاجئ. كما أن جداول الشرطة وقاعدة بياناتها لا تتضمن سؤالاً عن مدرسة الطفل وإذا كان منتظماً على مقاعد الدراسة، وتكتفي الشرطة بتبليغ مراقب السلوك التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وليس هناك من اتصال مع المدرسة التي يدرس فيها الطفل أو مع المرشد النفسي فيها. كما ان مراقب السلوك من جهته يفتقد لآليات التواصل والتنسيق الممنهجة مع المرشدين النفسيين في مدارس الأونروا.²⁸

لم يتسنى لفريق البحث الالتقاء مع مرشدين من مدارس الاونروا والاستماع الى رأيهم والوقوف على أعداد الطلاب اللاجئين في مدارس الوكالة ونسبة التسرب والعنف داخل المدارس، ولكن يسر لنا أن نقابل نقيب الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين في محافظة بيت لحم السيد رائد عميرة وسبق له أن عمل مسؤولاً عن المرشدين النفسيين في مدارس الوكالة وأبلغنا أن هناك 4 مرشدين نفسيين في محافظة بيت لحم يعملون في سبع مدارس ويتعاملون مع عدد كبير من الطلاب لهم احتياجات تفوق قدراتهم.

4. العدالة التصالحية

”في العدالة الجنائية، توفر العدالة التصالحية، للضحايا فرصة للقاء أو التواصل مع المخالفين لشرح التأثير الحقيقي للجناية - فهي تمكن الضحايا من خلال إعطائهم فرصة للتعبير، كما يسأل المخالفون ويحاسبوا على ما قاموا به مما يساعدهم على تحمل مسؤولية أفعالهم والتكفير عنها“.

- مجلس العدالة التصالحية²⁹

تكاد تكون تدابير العدالة التصالحية واليات التحويل غائبة تماماً للأطفال في نزاع مع القانون في محافظة بيت لحم، حيث لم تجد هذه الدراسة أي دليل على وجود برامج منهجية أو رسمية، ومع ذلك، من المهم النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة التصالحية في النظام القانوني الفلسطيني.

لاقت العدالة التصالحية تركيزاً دولياً متزايداً كوسيلة لتحميل من يرتكب مخالفات جنائية مسؤولية أفعاله، ولكن بطريقة تساعد على تحقيق المصالحة، وتستند العدالة التصالحية على هدفين أساسيين: إصلاح الضرر الذي أحدثه العمل المخالف للقانون وتعويض المجتمع والضحية، والعمل على إعادة دمج الطفل المخالف للقانون في المجتمع، وهناك تركيز خاص على التواصل بين المخالفين والضحايا، فمن خلال تعريف المخالف بآثار الفعل الذي قام به على الضحية، يمكن أن يدرك المخالف تأثير أفعاله، ويمكن للضحية تخطي ما قد يعتبر تجربة مؤلمة. بعكس الصلح العشائري الذي يركز على تحميل الجاني وعائلته المسؤولية عن الفعل ويركز دائماً على الردع والعقاب.

تعتبر أهداف العدالة التصالحية مناسبة للأطفال خاصة الذين هم في نزاع مع القانون كما أنها تسعى لتحميل الطفل مسؤولية أفعاله مع تجنب العقاب، حيث أن فصل المسؤولية عن التجريم يحدد طريقة التعامل مع الأطفال الذين يرتكبون المخالفات مع الاخذ في الاعتبار حقوقهم، كما ويأخذ في الاعتبار الأسباب المعقدة التي جعلت الطفل يرتكب المخالفة، ويحاول معالجة الأسباب الكامنة خلفها. أعلنت لجنة حقوق الطفل دعمها الصريح للعدالة التصالحية وبينت أنه تطور لمصالح الطفل الفضلى في نظام العدالة الجنائية.

”معنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال المخالفين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعالية“

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10

وقد أظهرت الدراسات ان العدالة التصالحية يمكن أن تقلل إلى حد كبير من تكرار المخالفة، وخاصة بين الأطفال والشباب. فقد وجدت دراسة كندية قارنت معدلات إعادة الإدانة للمخالفين الشباب وصغار السن، أن 11 في المائة من أولئك الذين خضعوا لأحكام العدالة التصالحية كرروا المخالفة في غضون عامين مقارنة مع 37 في المائة من الذي قضوا عقوبة السجن. نشر تقرير خلال عام 2007 جمع نتائج الدراسات التي أجريت دولياً حول فعالية العدالة التصالحية، ووجد أن العدالة التصالحية كانت أكثر فعالية بالنسبة للمخالفات الأكثر خطورة، لا سيما تلك التي يكون أساسها العنف.³⁰

30 Sherman, Lawrence W., and Strang, Heather. Restorative justice: the evidence. Esmée Fairbairn Foundation and The Smith Institute. 2007. Tables 1 to 5

27 مقابلة فريق البحث مع السيد رائد عميرة نقيب الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين في محافظة بيت لحم بتاريخ 8/1/2014

28 مقابلات فريق البحث مع السيد سليم قواريق والسيدة نهي أبو عيشة مراقبة السلوك في محافظة بيت لحم

29 مجلس العدالة التصالحية، ما هي العدالة التصالحية؟ متوفر على: http://www.restorativejustice.org.uk/what_is_restorative_justice

اجتماعات الجلسات المستديرة: عبارة عن اجتماعات ميسرة يحضرها المخالفون للقانون والضحايا وأصدقائهم وأسرهم وممثلين عن المجتمع المحلي، كما يحضرها في العادة ممثلون عن أركان العدالة، وأشخاص تلقوا تدريبات حول عقد هذه الاجتماعات بأمر من المحكمة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع أشكال العدالة التصالحية هذه تتطلب رضی الطرفين، المخالف والضحية، وموافقهم على المشاركة في هذه العملية.

ان هذا الدليل على أن العدالة التصالحية تحد من العودة إلى ارتكاب المخالفات وتحترم حقوق الأطفال المشاركين في نظام العدالة، يبين ان هناك عجز جدي في نظام العدالة الفلسطيني والذي لم يوجد اية برامج تجريبية ضمن هذا السياق.

أشكال العدالة التصالحية³¹

برامج الصلح/الوساطة بين المعتدي والضحية: يشجع استخدامها كبديل للدعاوى القضائية حيث يتم استخدام الوطاء للجمع بين ذوي الطرفين المخالف للقانون والضحايا لمناقشة المخالفة، وما تبعها، والخطوات اللازمة لتصويب الوضع، قد يكون الحكم مثلا هو التعويض عن الأضرار الناجمة خلال عملية سطو أو شكلا من أشكال خدمة المجتمع.

برامج الاجتماعات العائلية: وهي شبيهة بالصلح/الوساطة بين المخالف للقانون والضحية، ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمخالف للقانون فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والمعتدي، ويوفر الاجتماع مع جميع الأطراف الفرصة لوصف تجاربهم والعواقب المترتبة على المخالفة لبناء فهم الضرر الناجم وإيجاد الحل المناسب. يمكن للمحكمة الإشراف على الاجتماع للتأكد من عدم وجود أي نتيجة غير سليمة من الناحية القانونية.

جلسات جماعية للمخالفين: وهو اجتماع لمجموعة ممن ارتكبوا مخالفات مشابهة، حيث يعطون وصفا لتأثير المخالفات التي ارتكبوها على حياتهم وحياة عائلاتهم وأصدقائهم، ويشارك في الاجتماع ضحايا مخالفات مماثلة، حتى لو لم يكن ضحايا هؤلاء المخالفين موجودين.

مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية: تجمع بين المخالف للقانون والضحية ومجموعة من الأفراد من المجتمع المحلي لمناقشة المخالفة التي وقعت وأثرها على الضحية والمجتمع والعقوبة المناسبة. يتفق المجلس مع المخالف ويجتمع المجلس مرة أخرى حسب تاريخ اتفاق عليه في الاجتماع الأولي لمتابعة أي مستجد، يهدف إشراك الجاني في عملية إصدار الأحكام إلى رضی الضحية عن النتيجة.

31 للمزيد من المعلومات حول هذه الأشكال للعدالة التصالحية وأمثلة على استخدامها حول العالم، انظر: الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، 2013، متوفر على: http://srsg.violenceagainchildren.org/sites/default/files/publications_final/srsgvac_restorative_justice_for_children_report.pdf

الجزء الرابع:

النتائج والتوصيات

الخدمات التعليمية.

يعطل الوقوع في خلاف مع القانون تعليم الأطفال، ولا سيما الأطفال اللاجئين، ويترك آثار طويلة المدى على مستقبل الطفل. هناك حاجة لتوفير خدمات لضمان استمرار الطفل في التعليم خلال تماسه مع نظام العدالة ومتابعة الأطفال بعد الإفراج عنهم لضمان استمرار تعليمهم.

الخدمات الاجتماعية.

وجدت الدراسة عدم وجود عدد كافي من مراقبي السلوك لحماية الطفل وتزويده بالدعم الذي يحتاجه. هناك حاجة لزيادة عدد مراقبي السلوك العاملين مع الأطفال، وضمان أن لديهم التمويل والموارد الكافية للقيام بواجباتهم.

خدمات الصحة النفسية والعقلية.

يحتاج الأطفال في نزاع مع القانون الذين يخرجون من نظام العدالة إلى خدمات استشارية نفسية لدعم إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث ان حاجتهم هذه لا يتم الوفاء بها. أعرب عدد من المهنيين خلال مقابلتهم ضمن هذه الدراسة عن الحاجة إلى مثل هذه الخدمات، كما رحبوا بمشاركة مؤسسة شروق في تطوير هذه الخدمات من خلال استهداف الأطفال اللاجئين. هناك أيضا حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث من المنظور النفسي لتحليل احتياجات الأطفال اللاجئين بعد نهاية اتصالهم بنظام العدالة.

التنسيق بين المؤسسات والمهنيين العاملين مع الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون

وجدت هذه الدراسة أن ضعف التنسيق بين المنظمات والهيئات والمهنيين العاملين مع الأطفال في خلاف مع القانون أعاق قدرتهم على تلبية احتياجات هؤلاء الأطفال بفاعلية، وهي مشكلة تزداد تفاقمها عند الأطفال اللاجئين، وهناك حاجة إلى إعادة تنشيط شبكات حماية الطفولة للتأكد من أنها تنسق بفاعلية لتقديم الخدمات للأطفال في خلاف مع القانون وكذلك لتشمل المنظمات التي تعمل مع الأطفال اللاجئين لضمان أن تؤخذ حالة هؤلاء الأطفال الخاصة بالاعتبار.

جمع البيانات وعمل أبحاث متقدمة أخرى.

تعتبر المعلومات المتوفرة حاليا حول الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون في جميع أنحاء فلسطين غير كافية لتقييم احتياجاتهم وتنفيذ الخدمات الضرورية. لقد ساهمت هذه الدراسة في توفير بعض المعلومات عن الأطفال اللاجئين في محافظة بيت لحم، إلا ان هناك حاجة لمزيد من البحوث، حيث أن الفشل في تحديد ما إذا كان الأطفال المنخرطين في نظام العدالة هم لاجئون يقوض قدرة خدمات قضاء الأحداث لتلبية الاحتياجات الفردية للأطفال المتضررين وتقييم ما إذا كان القانون والسياسات والخدمات تلبية بفاعلية احتياجات الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون.

كشفت نتائج هذا البحث الاستقصائي أن الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون يتعرضون لانتهاكات جمة من مختلف أركان عدالة الأحداث ويعانون على أثرها نفسياً واجتماعياً وتعليمياً، كما أظهرت غياب المؤسسات التي تقدم خدمات قانونية ودعم نفسي واجتماعي في محافظة بيت لحم عامة وفي المخيمات خاصة، بالإضافة إلى افتقاد الطواقم العاملة في ميدان عدالة الأطفال للخبرات المهنية التي تعينها على تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في خلاف مع القانون.

خلصت الدراسة أيضا إلى الحاجة إلى تصور وفلسفة شمولية لحل مثل هذه المشاكل، حيث أن مؤسسة شروق لديها الإمكانيات للاستجابة لهذه التوصيات، وستعمل على تطوير برامجها اعتمادا على توصيات هذه الدراسة.

الإصلاح القانوني

لا يحقق القانون الفلسطيني الخاص بقضاء الأحداث أغراض المعايير الدولية وينتهك حقوق الأطفال الذين هم على تماس مع نظام العدالة. تنشط العديد من المنظمات في الضغط والمناصرة لمكافحة انتهاكات حقوق الأطفال في فلسطين، سواء من جانب الاحتلال الاسرائيلي، أو في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، أو من خلال التشريعات ومواجهة التهميش والعنف، ومع ذلك، هناك قصور على مستوى المناصرة من اجل الإصلاح القانوني تحديدا لصالح الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون. من اجل الأخذ في الاعتبار نقاط الضعف الخاصة بهم واحتياجاتهم، تحديدا، هناك حاجة إلى:

- إنفاذ قانون الطفل الفلسطيني;
- تفعيل مسودة قانون قضاء الأحداث، ومسودة قانون صندوق المساعدة القانونية;
- إيجاد تشريع لضمان حصول جميع الأطفال في نزاع مع القانون على المساعدة القانونية بغض النظر عن التهمة التي يواجهها;
- إيجاد تشريع لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية;
- دمج اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني الفلسطيني;

الخدمات القانونية

أظهرت نتائج البحث أن نسبة كبيرة من الأطفال اللاجئين لم يحظوا بأي مساندة قانونية خلال فترة خلافهم مع القانون . فكانوا بلا حماية، وتعرض عدد منهم للعنف الجسدي والنفسي وهدرت حقوقهم في المعاملة التي يستحقونها بموجب القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بالأطفال، كما تعرضوا لانتهاك حقهم في محاكمة عادلة. هناك أيضا حاجة لزيادة عدد المحامين ذوي الخبرة للعمل مع الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون.

هنالك حاجة أيضا لتوفير تدريب للموظفين، خاصة أفراد الشرطة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة، حول حقوق الأطفال ومعاملة الأطفال في خلاف مع القانون.

هناك حاجة تحديدا لإجراء البحوث التي تركز على الفتيات داخل منظومة العدالة والأطفال في نزاع مع القانون أمام المحاكم الشرعية.

العدالة التصالحية والتحويل.

هناك غياب شبه كامل لبرامج العدالة التصالحية والتحويل في محافظة بيت لحم. ان وجود ادلة ومؤشرات على فعالية هذه الآليات، تشجع على وضع برامج تجريبية واعتماد برامج عدالة صديقة للطفل بشكل منتظم.

متابعة الدراسة.

من أهم أهداف هذه الدراسة، تحليل احتياجات الأطفال اللاجئين في نزاع مع القانون بحيث يمكن لمؤسسة شروق استخدام هذه المعلومات لدعم عملها مع هؤلاء الأطفال. ان هوية مؤسسة شروق كمؤسسة شعبية في أكبر مخيم للاجئين في بيت لحم تمنحها خصوصية تنفرد فيها عن بقية المؤسسات، ويترتب عليها مسؤوليات تناول حقوق الطفل اللاجئ بموجب القوانين المحلية وبموجب القوانين الخاصة بحقوق الأطفال اللاجئين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية. لقد رحبت المنظمات العاملة في ميدان الطفولة والمهنيين بمشروع شروق، مشيرين إلى مكانة المؤسسة وأنها قادرة على تقديم الدعم للأطفال اللاجئين.

أطلقت مؤسسة شروق برنامج العيادة القانونية في مخيم والذي يستهدف الأطفال اللاجئين في محافظة بيت لحم بناء على نتائج هذه الدراسة، حيث من شأنها أن توفر المساعدة والتمثيل القانوني للأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون، فضلا عن الدعم الاجتماعي والنفسي اللازم لهؤلاء الأطفال من اجل العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع.

ستعمل شروق بالتعاون مع الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين) على توثيق ونشر دراسة حالة عن تجربة إنشاء وتشغيل هذه العيادة كوسيلة لتوفير المعلومات والدعم لمنظمات أخرى تعمل مع الأطفال اللاجئين في خلاف مع القانون.

ومن اجل معالجة ضعف التنسيق بما يتعلق بالخدمات المقدمة للأطفال اللاجئين الذين هم في خلاف مع القانون، انخرطت العيادة القانونية لمؤسسة شروق مع وحدة حماية العائلة في مخيم الدهيشة ووظفت أخصائية اجتماعية من اجل التنسيق مع المؤسسات المختلفة والهيئات ذات الصلة.

إن الشراكة القائمة بين مؤسسة شروق والشبكة الدولية لحقوق الطفل - كرين سوف تمكنهما من الضغط والمناصرة محليا وعالميا من اجل الإصلاح القانوني.

قائمة المراجع

المصادر باللغة الانجليزية

- الممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال، تشجيع العدالة التصالحية للأطفال، عام 2013.
- تقرير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال لعام 2004-2005 والمنشور على الصفحة الكترونية للحركة حول واقع قضاء الأحداث، ودراسة أنجزتها الحركة العالمية ومؤسسة إنقاذ الطفل السويدية بعنوان: تحليل أوضاع حقوق الطفل لعام 2008.
- تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، A/61/299، 29 آب، 2006.
- تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 2009 حول قضاء الأحداث.
- دراسة المركز الفلسطيني للإرشاد "مدى تطبيق السياسات الخاصة بالخدمات والإجراءات الاجتماعية/النفسية في كل من دار الأمل ودار رعاية الفتيات للأحداث" 2011.
- دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" 2011.
- دراسة "حق الأطفال الأسرى في التعليم"، منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2010، متوفرة على الرابط التالي: http://www.addameer.org/userfiles/Right_of_child_education.pdf.
- د. نادر سعيد، دراسة حول عدالة الأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2009.
- مجلس المنظمات غير الحكومية الدولية المعني بالعنف ضد الأطفال، من أجل نظام قضاء أحداث خال من العنف 2013.
- مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون - المسح الشامل، المجلد السابع، 2010 - 2012.
- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، عام 2002.
- مصطفى حجازي الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 2006 بيروت.
- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، بيروت: المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة (2001).
- Balfanz, R., Spiridakis, K., Neild, R. and Legters, N., Neighbourhood Schools and the juvenile Justice System: How neither Helps the Other and How that Could Change, Presented at the School to Jail Pipeline Conference, Harvard University.
- Bonta, J, Wallace-Capretta, S and Rooney, J Restorative Justice: An Evaluation of the Restorative Resolutions Project (Ottawa: Ministry of the Solicitor-General, 1998).
- Cipriani, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility: A Global Perspective, 2009 Ashgate Publishing.
- International Legal Foundation and United Nations: Development Programme, Juvenile Justice in the West Bank Analysis and Recommendations for Reform, 2014.
- Justice Policy Institute, The Dangers of Detention: The Impact of Incarcerating Youth in Detention and Other Secure Facilities, 28 November 2006.
- Le Blanc (1991), Unlocking Learning; Chapter 1 in Correctional Facilities, Washington, DC: US Department of Education.
- Sherman, Lawrence W., and Strang, Heather, Restorative justice: the evidence, Esmée Fairbairn Foundation and The Smith Institute, 2007.
- Special Representative of the Secretary-General on Violence, Against Children, Promoting Restorative Justice for Children, 2013.

المصادر باللغة العربية

الاونروا في أرقام، ا كانون الثاني 2014.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصاءات الطفل، رقم 61: أطفال فلسطين - قضايا وإحصاءات التقرير السنوي 2013.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أطلس الفقر في فلسطين، 2013.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2013، قاعدة بيانات لمسح القوى العاملة: الربع الرابع 2012، رام الله، فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح التقرير السنوي للقوى العاملة 2013.

الملحق 1:

المعايير الدولية والاقليمية والوطنية
عن عدالة الاحداث

المعايير الدولية الأخرى

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (1990)
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام الممارسات التصالحية في المسائل الجنائية (2002)
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر (2005)
- الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المحدثة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (2011)

المعاهدات والمعايير الإقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

التشريعات الوطنية

- القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003.
- قانون الأحداث الفلسطيني رقم (16) لسنة 1954
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- مسودة مشروع صندوق المعونة القانونية من عام 2012.
- مشروع قانون حماية الأحداث من عام 2012.

توجد مجموعة واسعة من المعاهدات والاتفاقيات والقواعد والمعايير والقرارات والمبادئ التوجيهية التي توجه قضاء الأحداث، يقدم هذا المرفق قائمة شاملة من المعايير التي تنطبق على الأطفال في نزاع مع القانون.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث لتعليق على أحكام قضاء الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قوانين ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (1985)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (1990)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) (1990)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية) (1997)
- توجيه مذكرة من الأمين العام: نهج الأمم المتحدة في العدل للأطفال (2008)
- مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (1990)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (2005)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

- قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث (2011)
- قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (2013)

